البدعـــــــة

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. مرضي بن مشوّح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بجامعة الحدود الشمالية

Novelty

An original and applied jurisprudence study

Authoring by

Dr. Mardi bin Mashouh Al-Alanazi

Professor of Comparative Jurisprudence - Northern Border University - College of Science and Arts in Rafha

Summary

In this research, I mentioned the definition of Novelty, warnings about it, the rooting for it, the ruling on the creation of customs and transactions, and the creation of ritual acts, whether the creation of worship is contrary to the Sharia, or the creation of what has an origin in the Sharia. Also, I showed the disciplines mentioned by the scholars, and I conducted an applied study of this discipline, Then I concluded the research by mentioning the rules in dealing with the subject of Novelty.

Key words: Novelty - creation - jurisprudence

الملخص

في هذا البحث عرفت البدعة، وذكرت التحذير منها، والتأصيل لها، وبينت الحكم في إحداث العادات والمعاملات، وإحداث العبادات، سواء كان الإحداث للعبادة خلاف الشرع، أو إحداث ما له أصل في الشرع، وبينت الضابط الذي ذكره العلماء، وقمت بدراسة تطبيقية لهذا الضابط، ثم ختمت البحث بذكر قواعد في التعامل مع موضوع البدعة.

الكلمات المفتاحية : بدعة– إحداث–فقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا نعمه، قال الله تعالى﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة:3]، وبلغ النبي ﷺ ما أمره الله بتبليغه، حتى تركنا على بيضاء ليلها كنهارها، قال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»(1)، وقد سار الأئمة – بتوفيق الله – في وضح النهار لا يزيغون، ولا يميلون، مقتدين، مهتدين، وإن كان هناك خلافٌ في الفروع، والتطبيق، فإن أصولهم متفقةٌ، وبينهم من الألفة والأخوة الدينية ما يزيل الفروق اليسيرة، فالخلاف في التطبيق لا ينسف الاتفاق في الأصول، ما دام الإمام مجتهد وهو بين الأجر والأجرين، ثم نبتت نابتةٌ سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، ويدَّعون الاهتداء، والاقتداء، ويتزينون بزي العلماء، اتخذوا أعراض العلماء غرضًا، يشقون الصف، ويفرقون الكلمة، ومن أبرز الموضوعات التي سلطوا السهام بسببها على نحور العلماء والأئمة موضوع البدعة؛ لأنها من الموضوعات المبنية على أمرٍ عقديّ، وفيها خلافٌ كبيرٌ بين العلماء في الضابط والتطبيق، وإن اتفقوا في التحذير من البدع فإنهم مختلفون في ضابطها وما يدخل فيها من فروعٍ، وهذا بابٌ مفتوحٌ أمام هؤلاء ليدخلوا منه إلى أعراض العلماء، فما سلم إمام من لسان سفيهٍ، وما يهدأ الخلاف حتى تأتي قضيةٌ جديدةٌ فتثيره، وأكثر القضايا التي تثار قضايا فقهيةٌ، وكثر التراشق والتنابز بالألقاب، ووصل الحال ببعضهم من الانتقال من موضوع الحوار إلى المحاور فيبدعه، وقد يكفره، وهذا ما جرّ على أمة محمد ﷺ التفرق، والويلات، ولم يسلم بلدٌ من بلاد المسلمين من الخلاف في هذه القضية، وقد نشأت أجيالٌ على كره علماء، والبعد عنهم، والتحذير منهم؛ لأنهم أهل بدع، ففروا منهم دون أن يتبينوا، وهذا يستلزم على الباحث أن يخرج من هذا الضجيج، ويلتجأ إلى الله، ويبحث هذا الموضوع بهدوء، ويقارن، ولا يسلم عقله إلّا للأصول التي تركنا عليه النبي ﷺ وهما كتاب الله، وسنته ﷺ، وهذا ما أحاول جاهدًا السير عليه، فإن هذا الموضوع مشكلٌ عندي، وأقلقني مدةً طويلةً من الزمن، أقدم رجلًا للبحث فيه وتأبى الأخرى لحاقها، فالباحث فيه يسير بأرضٍ مَسْبَعَةٍ، إن سلم من هذا خطفه الآخر، ولكنَّ إلى متى؛ فإن من يتهيب صعود الجبال، يَعِشْ أبد الدهر بين الحُفَر، وقد يظل محجوبًا عن ضوء الكتاب والسنة بسبب تَخَفِّيهِ في الحفر مُسلِّمًا عقله لغيره، لا يرى النور، ولا يشم الهواء.

وقد حاولت عدم الإطالة، فالموضوع ذو شجون، واكتفيت من القلادة بما أحاط العنق، واللبيب تكفيه الإشارة، وسرت في كتابة هذا البحث – بعد دعاء الله التيسير والعون – على الخطة التالية:

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ، برقم: 17142؛ وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم: 43. وصححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 610/2.

المقدمة، وهي التي بين يديك.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البدعة.

المطلب الثاني: التحذير من البدع.

المبحث الأول: التأصيل للبدعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إحداث العادات والمعاملات.

المطلب الثاني: إحداث العبادات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إحداث ما هو خلاف الشرع.

الفرع الثاني: إحداث ما له أصل في الشرع.

المطلب الثالث: ضابط البدعة.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لضابط البدعة.

المبحث الثالث: قواعد في التعامل مع موضوع البدعة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وبعد، فقد بذلت جهدي، للوصول للحق، أو المقاربة، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صوابٍ فهو من توفيق الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فهو مني، العبد الضعيف، ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه منه، وأسأله أن يستر العيب، وأسأله الأجرين على كل حال، وإن لم أوفق فيه لإصابة الحق، فإني بذلت الجهد، فإن أصبت في النتيجة التي توصلت لها فالحمد لله، وإن لم أصلْ للنتيجة المرضية فيكفي أني عرضت في هذا الموضوع الإشكالات على الضوابط التي وضعها العلماء، وفيه طرقةٌ لطيفةٌ على باب البحث الهادئ حول هذا الموضوع، فإن إيراد الإشكال يفتح الباب أمام بحوثٍ جديدةٍ، أو يجعل الباحثين يحصنون الأقوال أمام الإيراد والإشكال، ويتعاهدونها، ويغلقون النوافذ التي يتسلل منها الخصوم، وكان من هدي بعض أئمة المذاهب أنهم يوردون الإشكالات على تلامذتهم ومريديهم؛ ليدربوهم على البحث والحوار، ثم يجيبوا عنها إن كان عندهم جوابٌ، فإن لم يكن ثمة جوابٌ فيكفيهم معرفة الإشكال؛ فالإشكال نفسه علمٌ، يقول القرافي "وَمَا لَا أَعْرِفُهُ وَعَجَزَتْ قُدْرَتِي عَنْهُ فَحَظِّي مِنْهُ مَعْرِفَةُ إشْكَالِهِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ وَفَتْحٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى"[2].

اللهم اطرح البركة في هذا العمل، واكتب له القبول؛ إنك جوادٌ كريمٌ، سميع الدعاء، وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف البدعة

البدعة لغةً: مشتقة من الفعل بَدَعَ، وهو يدل على ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثالٍ، فقولهم: أبدعت الشيء قولًا أو فعلًا، إذا ابتدأته لا عن سابقٍ[3]، قال الشاطبي: "أصل مادة بَدَعَ لِلِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَمِنْهُ قول الله تعالى: ﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ**﴾[البقرة:117]، أي: مخترعهما مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿**قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ**﴾[الأحقاف:9]، أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ اللهِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ، وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فُلَانٌ بِدْعَةً يَعْنِي: ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدِيعٌ، يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ"[4].

والبدعة اصطلاحًا: يوجد اتجاهان في تعريفها عند العلماء: الأول: من لم يخرج عن المعنى اللغوي فكل ما أُحدث بعد الرسول ﷺ من أمور الدنيا والدين، فيدخل عندهم فيها العادات والعبادات، فمن البدع عندهم "التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ"[5].

الثاني: تعريف البدعة بما أحدث بعد الرسول ﷺ من أمور الدين فقط، وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا قسمين في تعريفها: الأول: من يرى أنها عامة لكل إحداثٍ دينيّ، ولا يُفصِّلون فيها، كما يقول ابن تيمية: "مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَهُوَ بِدْعَةٌ"[6]، ويعرفها الشاطبي بأنها: "طَرِيقَة فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَة، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ"[7]، وقال عنها :" سُمِّيَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ بِدْعَةً، وَهُوَ إِطْلَاقٌ أَخَصُّ مِنْهُ فِي اللُّغَةِ"[8]

---

(2) الفروق، للقرافي 121/1.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 1/ 209؛ لسان العرب، لابن منظور 6/8.

(4) الاعتصام، للشاطبي 45/1.

(5) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 205/2.

(6) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 133/23.

(7) الاعتصام، للشاطبي 50/1.

(8) المرجع السابق 46/1.

الثاني: من يخصها بما كانت على غير أصلٍ من أصول الدين، كما عرَّفها الخطابي بأنها: "كلُ شيءٍ أُحدث على غير أصلٍ من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنيًا على قواعد الأصول، ومردود إليها، فليس ببدعةٍ"[9].

وعرفها ابن رجب بقوله: "الْبِدْعَة: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً"[10].

وسبب الاختلاف في التعريف بين العلماء هو الاختلاف في الحكم، فمنهم من يرى أن البدع الدينية تنقسم قسمين محمودة ومذمومة، ومنهم من لم يقسمها هذا التقسيم فكلها مذمومة، ومنهم من يدخل العادات في البدع، وهذا الاختلاف في التعريف له أثرٌ فيمن بعدهم في اختلافهم في الأحكام.

والاتجاه الأول لا يمكن الأخذ به في التعريف، لأن العبرة ببيان البدعة الدينية، فكلام النبي ﷺ يحمل على الحقيقة الشرعية إلا بدليل ينقل عن ذلك.

فالصواب هو مع أصحاب الاتجاه الثاني وأقرب تعريف فيها هو ما ذكره الشاطبي بأنها: "طَرِيقَة فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَة، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ"[11].

وهذا التعريف يعم القسمين في الاتجاه الثاني، ولو اكتفينا بتعريف أصحاب القسم الثاني، لخرجت كثيرٌ من المسائل، ومن شرط التعريف أن يكون جامعًا، وأصحاب القسم الثاني يعدون ما كان له أصل في الشرع بدعةً، لكنهم يرونها بدعةً محمودةً، فهي داخلة في تعريف الشاطبي، فهو أقرب تعريف لدخول جميع البدع فيه، ثم في بيان الأحكام فللعالم الذي يميل إلى أصحاب القسم الثاني أن يضع قيودًا وشروطًا لبيان الفرق بين البدعة المحمودة والمذمومة.

المطلب الثاني: التحذير من البدع

حذر النبي ﷺ من البدع في الدين، وبيَّن أن كل بدعة ضلالةٌ، فعن جابر بن عبدالله ﷺ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[12].

وروت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[13]، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[14]، وهذا الحديث عده بعض العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه السلام[15]، فكل من شرع عباده فأمره مردود عليه، وفعله باطل، فـ"الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ – ﷺ– لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ"[16].

وقد سار العلماء على التحذير من البدع، قال الإمام أحمد: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ, وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ, وَتَرْكُ الْبِدَعِ, وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ"[17].

وقال ابن رجب: "فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً"[18].

وفي تفسير ابن كثير لقول الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا 103 الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: 103-104] قال: "هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا، وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ، وَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً**﴾ [الْغَاشِيَة: 2-4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ [الْفُرْقَان: 23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**﴾ [النُّور: 39]"[19].

---

(9) معالم السنن، للخطابي 4/ 301.

(10) جامع العلوم والحكم، لابن رجب 127/2.

(11) الاعتصام، للشاطبي 50/1.

(12) رواه مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، برقم: 867.

(13) رواه البخاري معلقًا في كتاب البيع، باب النجش؛ ومسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، برقم: 1718.

(14) رواه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم2697؛ ومسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، برقم: 1718.

(15) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ص92.

(16) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 242/2.

(17) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي 175/1.

(18) جامع العلوم والحكم، لابن رجب 178/1.

(19) تفسير ابن كثير 202/5.

وتحذيرهم من البدع؛ لأنه يراد بها مضاهاة الشريعة، ويقصد بها التعبد لله، "فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا"[20]، قال ابن الماجشون: سَمِعْتُ مالكًا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً، فقد زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة: 3]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا"[21].

وقال ابن عثيمين: "إن البدع في الحقيقة هي انتقادٌ غير مباشرٍ للشريعة الإسلامية؛ لأن معناها أو مقتضاها أن الشريعة لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة التي يتقرب بها إلى الله كما زعم"[22].

المبحث الأول:

التأصيل للبدعة

المطلب الأول: إحداث العادات والمعاملات

إحداث العادات والمعاملات لا يعد من البدع؛ فالأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، قال ابن عثيمين: "أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف فهذه لا تسمى بدعة في الدين، وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، ولكن ليست بدعة في الدين، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ"[23].

وقال: " البدعة تتعلق بالعبادة، وإنما غير العبادة فما لها تعلق بها، فإذا تعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل، قلنا: هذه بدعة، أما إذا كان من الأمور غير التعبدية فابتدع ما شئت، ولا أحد يقول: هذه بدعةٌ"[24].

وقد رأى بعض العلماء أنها تدخل في مفهوم البدعة؛ فالبدعة عندهم لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي: "فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ"[25]، ومن أمثلة بدع العادات: "التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ"[26].

لكنها عندهم في دائرة البدع المباحة، فالنتيجة واحدةٌ، وهي أن الأصل في إحداث العادات الإباحة؛ فلفظ (أمرنا) في قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[27]، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[28] يراد به (ديننا)، فقد جاء "فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»"[29]، "قيل: عبر عن الدين بالأمر تنبيهًا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا"[30].

المطلب الثاني: إحداث العبادات

الفرع الأول: إحداث ما هو خلاف الشرع

التعبد بما هو خلاف ما أمر الله به ورسوله أو ما ليس له أصلٌ في الدين بدعةٌ مردودةٌ بالاتفاق، قال الإمام الشافعي: "الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ"[31].

وقال القرطبي: "إنْ كانت في خلاف ما أمر الله بِهِ وَرَسُولُهُ فَهِيَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ"[32].

وقال ابن تيمية: "ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين"[33].

الفرع الثاني: إحداث ما له أصل في الشرع

---

(20) انظر: الاعتصام، للشاطبي 65/1.

(21) المرجع السابق 66/1.

(22) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 291/2.

(23) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 292/2.

(24) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 462/3. اللقاء الخامس والستون.

(25) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 204/2. وانظر: الفروق، للقرافي 202/4؛ فتح الباري، لابن حجر 253/4.

(26) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 205/2.

(27) سبق تخريجه.

(28) سبق تخريجه.

(29) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 291/2.

(30) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري 236/1.

(31) حلية الأولياء، لأبي نعيم 113/9؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب 131/2.

(32) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 87/2.

(33) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 248/1.

إنه إذا كان للعبادة أصلٌ، ولم تخالف ما أمر الله به ورسوله، لكن وقع فيها إضافةٌ؛ كأن يخصص الإنسان لها وقتًا، أو عددًا، أو مكانًا، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من رأى أنها ليست من البدع المردودة؛ فليس فيها إحداثٌ لأصلٍ دينيٍ[34]، والبدعة تنقسم عندهم إلى بدعٍ حسنةٍ محمودةٍ، وبدعٍ منكرةٍ مذمومةٍ ومردودةٍ، قال الإمام الشافعي: "الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا , فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ. وَالثَّانِيةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا , فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ"[35].

وقال القاضي عياض: "البدعة فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ فَمَا وَافق أصلا من السّنة يُقَاس عَلَيْهَا فَهُوَ مَحْمُود وَمَا خَالف أُصُول السّنَن فَهُوَ ضَلَالَة وَمِنْه قَوْله كل بِدعَة ضَلَالَة"[36].

وقال القرطبي: "كُلُّ بِدْعَةٍ صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقٍ فَلَا يخلو أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَوَّ لَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ كَانَتْ وَاقِعَةً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ، فَهِيَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ...وَإِنْ كانت في خلاف ما أمر لله بِهِ وَرَسُولُهُ فَهِيَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ"[37].

ومنهم من عدها من البدع المردودة، والبدعة عندهم لا تنقسم قسمين، بل كلها بدعٌ مذمومةٌ مردودةٌ، قال ابن تيمية: "وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– فَهِيَ بِدْعَةٌ بَلْ كَانَ – ﷺ– يُدَاوِمُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْكِهَا، فَفِعْلُهَا وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ"[38].

وقال: "إنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[39] مُتَعَيِّنٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ يُصَنِّفُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَا يُحْتَجَّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى النَّهْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ"[40].

وقال ابن باز:" ليس في الإسلام بدعة حسنة، بل كل البدع منكرة"[41].

وقال: "الصواب، أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكر النووي وغيره بل كلها ضلالة"[42].

وقال ابن عثيمين: "وليس في الدين بدعة حسنة أبدًا"[43].

وقال: "لا يبتدع في دين الله ما ليس منه لا في أصل العبادة، ولا في وصفها، ولهذا نقول: لابد في العبادة أن تكون ثابتة بالشرع في هيئتها، وفي مكانها، وفي زمانها، وفي سببها، وفي عددها، وفي جنسها... ولو أن أحدًا شرع شيئًا من العبادات لم يأتِ به الشرع أو أتى بشيء ورد به الشرع لكن على هيئة ابتدعها أو في زمان ابتدعه، قلنا: إنها مردودة عليك"[44].

وقد أطلق الشاطبي على هذه مسمى البدع الإضافية، فقال: "فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي لَهُ شَائِبَتَانِ لَمْ يَتَخَلَّصْ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ وَضَعْنَا لَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَهِيَ: (الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ) أَيْ: أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى شُبْهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى شَيْءٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ قَائِمٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّاتِ أَوِ الْأَحْوَالِ أَوِ التَّفَاصِيلِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا"[45].

تنبيه: جاء عن ابن تيمية تقسيمٌ للبدع قسمين، فقال: "فإن ما خالف النصوص فهو بدعةٌ باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعةً، قال الشافعي ﷺ: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا، أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه بدعةٌ ضلالةٌ، وبدعة لم تخالف شيئًا من ذلك، فهذه قد تكون حسنةً، لقول عمر: نعمت البدعة هذه، هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل"[46]، فهو يرى أن العمل المخالف للنصوص بدعةٌ باتفاق، أما ما لم يخالف فقد يسمى عليه بدعةً وتكون حسنةً، فهذا إقرارٌ منه بوجود نوع من البدع الحسنة، لكنَّ ابن تيمية يرى أن هذه البدع التي ثبت حسنها إما أنها مخصوصةٌ من عموم النهي لمعارضٍ راجحٍ، أو أنها بدعٌ من حيث اللغة لا الشرع، فقد قال في موطنٍ آخر: "وَمَا سُمِّيَ بِدْعَةً وَثَبَتَ حُسْنُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ لَازِمٌ: إمَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بِدْعَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا عَامٌّ خُصَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ، كَمَا يَبْقَى فِيمَا عَدَاهَا عَلَى مُقْتَضَى

(34) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ص18؛ القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 204/2؛ الفروق، للقرافي 202/4.

(35) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي 206/1.

(36) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض 81/1.

(37) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 87/2.

(38) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 223/22.

(39) رواه مسلم، برقم 867.

(40) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 370/10-371.

(41) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمعها: محمد الشويعر 100/3.

(42) مجموع فتاوى ابن باز 179/5.

(43) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 292/2.

(44) المرجع السابق 83/26.

(45) الاعتصام، للشاطبي 368/1.

(46) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 248/1-249.

الْعُمُومِ كَسَائِرِ عمومات الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"[47]، فلا يمكن الاحتجاج على أن ابن تيمية يرى أن البدع تنقسم قسمين، فهو ثابت –من حيث التأصيل– على أن البدعة قسمٌ واحدٌ، وما أجيز منها فإما أن يكون بدعةً لغويةً، أو مستثنى من الأصل لدليل.

المطلب الثالث: ضابط البدعة

العلماء الذين يقسمون البدع قسمين: حسنةً محمودةً، ومنكرةً مردودةً، ينظرون إلى أصل العمل فإن كان له أصلٌ فليس بدعةً مردودةً، وما لا فهو بدعةٌ مردودةٌ، وهذا هو الضابط عندهم، قال ابن رجب: "إِنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ"[48].

أما العلماء الذين منعوا كل البدع وأعطوها حكمًا واحدًا فقد وضعوا ضابطًا لها؛ لكي لا يدخل فيها ما ليس منها، فالناس لا يحدثون إلا ما يرونه مصلحةً، يقول ابن تيمية: "إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين"[49].

وهناك وجوه اتفاقٍ بين البدعة والمصلحة المرسلة، أدى إلى احتجاج بعضهم بها على إحداث البدعة التي يسمونها حسنةً، يقول الشاطبي عن ذلك: "هَذَا الْبَابُ يُضْطَرُّ إِلَى الْكَلَامِ فِيهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيمَا هُوَ بِدْعَةٌ وَمَا لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر صور الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بِدَعًا، وَنَسَبُوهَا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَعَلُوهَا حُجَّةً فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ اخْتِرَاعِ الْعِبَادَاتِ.

وَقَوْمٌ جَعَلُوا الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ، وعدُّوا مِنَ الْوَاجِبِ كَتْبَ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ، وَمِنَ الْمَنْدُوبِ الِاجْتِمَاعُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هَذَا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه مناسباً بِحَيْثُ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي الْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى أُمُورٍ فِي الدِّينِ مَصْلَحِيَّةٍ . فِي زَعْمِ وَاضِعِيهَا . فِي الشَّرْعِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ حَقًّا، فَاعْتِبَارُ الْبِدَعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اعْتِبَارُ الْبِدَعِ حَقًّا، لَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ... فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَزَلَّةَ قَدَمٍ لِأَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى بِدْعَتِهِمْ من جهته، كان من الْحَقُّ الْمُتَعَيَّنُ النَّظَرَ فِي مَنَاطِ الْغَلَطِ الْوَاقِعِ لِهَؤُلَاءِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْبِدَعِ فِي وِرْدٍ وَلَا صَدْرٍ"[50].

وقد ذكر الشاطبي شروط المصلحة المرسلة، وأطال الكلام فيها، ومثَّل لها، وهي باختصار:

1– المصلحة المرسلة ملاءمةٌ لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلًا من أدلته.

2– أن عامة النظر في المصالح المرسلة إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

3– أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروريّ، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدين، وأيضًا فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي إذًا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[51].

ثم بيّن أن البدعة مضادةٌ لهذه الشروط، وأن هذه هي الفروق بين البدعة والمصلحة المرسلة، فقال: "إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، عُلِمَ أَنَّ الْبِدَعَ كَالْمُضَادَّةِ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ"[52].

وبيّن ابن تيمية الفرق بين المصلحة والبدعة، فقال: "فما رآه الناس مصلحةً نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غيرٍ تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سببٌ يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحةً ولم يفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحةٍ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحةً...فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين الله"[53].

وقال ابن تيمية: "وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– فَهِيَ بِدْعَةٌ بَلْ كَانَ – ﷺ– يُدَاوِمُ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى تَرْكِهَا، فَفِعْلُهَا وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ"[54].

---

(47) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 371/10.

(48) جامع العلوم والحكم، لابن رجب 176/1.

(49) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية 100/2–101.

(50) الاعتصام، للشاطبي 5/3–7.

(51) المرجع السابق 35/3–41.

(52) المرجع السابق 42/3.

(53) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية 101/2–102.

(54) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 223/22.

وقال: "التَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ، مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ"[55].

وقال: "القاعدة: أنَّ ما وُجِدَ سببُه في عهد النَّبيّ ﷺ ولم يفعلْه فإنَّه ليس بسُنَّة"[56]، فإن تعبد به فهو بدعةٌ، فقد قال في موضع: "كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالتَّعبُّد بِهِ بدعة"[57].

وقال: "البدعة شرعًا ضابطها: التعبد لله بما لم يشرعه الله، وإن شئت فقل: التعبد لله- تعالى- بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون"[58].

وقال: "إن كل تحديد بمكانٍ أو زمانٍ أو عددٍ، فإنه لا بد له من دليلٍ"[59].

فابن عثيمين يضبط البدعة بأنه التعبد بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ومرة يقتصر بما كان سببه موجودًا في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فالتعبّد بفعله بدعةٌ دون النظر إلى ما كان سببه موجودًا في عهد الخلفاء الراشدين ولم يفعلوه.

وقد أكد ابن عثيمين في كلامه على أن البدعة هي ما فُعل بنية التعبد، وأما ما فعل بغير نية التعبد، فهو غير سنةٍ، وليس ببدعةٍ أيضًا، ومن الفتاوي في ذلك أنه سُئل عن حكم المصافحة بعد الصلاة فأجاب بأن: "هذا ليس له أصلٌ في السنة؛ لا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في سنة الخلفاء الراشدين، وما علمنا أحدًا من أئمة المسلمين استحبه، أو فعله"[60].

ومع ذلك فرّق في حكمه بين من فعله للتعبّد أو للتودد فقال: "وأما إذا انتهى من أذكار الصلاة، وفرغ منها، ثم سلم على من على يمينه، وعلى شماله؛ للتودد والتحبب لا من أجل أن ذلك مشروعٌ عقب الصلاة، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن من اعتقد أن هذا مشروعٌ، وفعله على سبيل التعبد والمشروعية، فإن ذلك بدعةٌ ينهى عنه"[61].

وقد جمع أحد الباحثين ثلاثًا وعشرين قاعدةً من قواعد البدع، وأبرزها هو ما ذكره ابن تيمية وابن عثيمين، وهي القاعدة الثالثة: "إذا تَرَكَ الرسول -ﷺ- فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة"[62].

والقاعدة الرابعة: وهي "كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا"[63].

وذَكر بعض الأمثلة المؤيدة لهذه القواعد، مع أن العثور على أمثلةٍ تؤيد القاعدة لا يثبت أن القاعدة صالحةٌ؛ بينما العثور على أمثلة تنقض القاعدة يثبت عدم صلاحها[64].

فالذي يريد أن يثبت قوة القواعد فليبحث في نواقضها، فإن انعدمت أو قلت فهي دلالةٌ على ثبوتها، وكلما زادت الاستثناءات زاد ضعفها حتى تسقط وتتهاوى.

فأما القاعدة الرابعة فقد أدخل فيها الصحابة والتابعين وتابعيهم ﷺ، وقد نقض هذا ابن باز فعندما سئل عن القراءة عند القبور قال: "القراءة عند القبور بدعةٌ، ولا يجوز فعلها، ولا الصلاة عندها، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أرشد إليه ولا خلفاؤه الراشدون...وما يروى عن عبد الله بن عمر -إن صح عنه- لا يعول عليه[65]؛ لأن العبادات تتلقى من الرسول ﷺ، أو من القرآن، **ولا يحتج فيها بقول صاحبٍ، ولا غيره ما عدا الخلفاء الراشدين**"[66].

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لضابط البدعة

القاعدة التي يذكرها ابن تيمية وابن عثيمين، ويضبطون بها البدع، وهي: "إذا تَرَكَ الرسول -ﷺ- فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة"[67]، هي الضابط الذي يضبط به أصحاب هذا الاتجاه البدعة، ويكثر ترديدها عند كل قضية جديدة عند من يرى بدعيتها، وهو ضابطٌ جميلٌ من حيث التقرير، ودقيقٌ، وهناك أمثلةٌ عديدةٌ مؤيدةٌ له، لكن الإشكال أن هناك أيضًا العديد من الأمثلة التي تنقضه، وقد أجازها أصحاب هذا الضابط أو فعلوها، ومنها:

---

(55) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 26/ 172؛ القواعد النورانية، لابن تيمية، ص150.

(56) الممتع، لابن عثيمين 57/4.

(57) المرجع السابق 12/5.

(58) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 292/2.

(59) الممتع، لابن عثيمين 31/5.

(60) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 521/4-522.

(61) المرجع السابق 519/4.

(62) قَوَاعِدُ معرفَة الْبِدَع، للجيزاني، ص75.

(63) المرجع السابق، ص79.

(64) انظر: مختصر المغالطات المنطقية لعادل مصطفى، اختصره: مرضي العنزي، ص66.

(65) لا تليق هذه اللفظة، ولعلها زلة لسان، ولكل جواد كبوة.

(66) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمعها: محمد الشويعر 248/14.

(67) قَوَاعِدُ معرفَة الْبِدَع، لمحمد الجيزاني، ص75.

1- تكرار الدعاء بـ "يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" بين سنة الفجر وصلاة الفجر، وقراءة سورة الفاتحة من الْفجْر إلى ارْتِفَاع الشَّمْس، قال ابن القيم: "وَمِنْ تَجْرِيبَاتِ السَّالِكِينَ الَّتِي جَرَّبُوهَا فَأَلْفَوْهَا صَحِيحَةً أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْرَثَهُ ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ، **وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدًّا**، وَقَالَ لِي يَوْمًا: لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ وَهُمَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الِاسْمُ الْأَعْظَمُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ وَاظَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ."[68]، وقال البزار عن ابن تيمية: "وَكنت مُدَّة إقامتي بِدِمَشْق ملازمه جلّ النَّهَار وَكَثِيرًا من اللَّيْل وَكَانَ يدنيني مِنْهُ حَتَّى يجلسني إلى جَانِبه وَكنت أسْمَع مَا يتْلُو وَمَا يذكر حِينَئِذٍ فرأيته يقْرَأ الْفَاتِحَة ويكررها وَيقطع ذَلِك الْوَقْت كُله؛ أعني من الْفجْر إلى ارْتِفَاع الشَّمْس فِي تَكْرِير تلاوتها"[69].

فتخصيص الذكر بـ "يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" بين سنة الفجر وصلاة الفجر، وبعدد أربعين مرةً، وتكرار سورة الفاتحة من الْفجْر إلى ارْتِفَاع الشَّمْس لم يرد في الشرع نصّ عليه، وقد داوم ابن تيمية عليها، وأوصى بالمواظبة على "يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"، فهذا من البدع الإضافية؛ لأن أصل الذكر مشروعٌ في جميع الأحيان، والتخصيص بهذا العدد في هذا الوقت إضافةٌ لم تأتِ في الشرع، بل داوم النبي ﷺ على تركه، ويرى ابن تيمية جواز هذا العمل ويوصي بالمداومة عليه، مع أنه من البدع المردودة حسب ضابط ابن تيمية وغيره من العلماء الذين منعوا جميع البدع وذموها وأعطوها حكمًا واحدًا.

2- الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة، قال عنه ابن عثيمين: "كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، موجودًا في عهد الرسول ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة؛ إذ لو كان شرعًا لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليلٍ خاصٍ يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليلٌ خاصٌ فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز"[70].

3- الدعاء الجماعي في الطواف، قال عنه ابن عثيمين: "إنه لم ينقل عن السلف"[71]، ثم قال: "الأفضل أن كل إنسانٍ يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسانٌ، وقال: ادعُ الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعوَ، وهو يؤمِّن، فإنه **لا بأس** في هذه الحال أن تدعوَ؛ تطييبًا لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوعٌ أيضًا، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمِّنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا **لا بأس** به فيما يظهر لي"[72].

فالدعاء الجماعي في الطواف كان موجبه وسببه المقتضي له قائمًا ثابتًا، والمانع منه منتفيًا، في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله النبي ﷺ، وقد قال ابن عثيمين: "يحصل أحيانًا من الصحابة يطلبون من الرسول ﷺ أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس"[73]، ومع ذلك لم يجعل هذا الفعل بدعة.

4- دعاء ختم القرآن في الصلاة، قال عنه ابن عثيمين: "وأما دعاء ختم القرآن فلا أعلم له أصلًا لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة ﷺ"[74]، وقال: "الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه، وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، فإنما ورد عامًا غير مقيدٍ بختم القرآن، فجعْلُ ختم القرآن سببًا للدعاء به تقييدٌ له بسببٍ لم يرد به الشرع، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، ويختمه، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه؛ فعُلم أنه لم يفعله، ولمّا لم يفعله عُلم أنه ليس من سنته؛ إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه ثم نُقل ذلك للأمة؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمرًا محبوبًا إليه ثابتًا من دينه بدون بيان لعباده، فلا يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه في عهده فيقر عليه، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة، فإن هذا خلاف قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة: 3]"[75].

واختار أن الأمر فيه واسعٌ[76]، مع أنه تخصيصٌ لدعاءٍ لم يرد في الصلاة، وسببه موجودٌ في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، وقال ابن عثيمين: "وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء علماء السنة مختلفون فيها"[77].

5- صلاة النافلة للإمام قبل صلاة العيد وبعدها؛ قال ابن القطان: "وأجمعوا أن النبي ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها"[78]، وقال ابن رجب: "فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافًا قبلها وبعدها"[79].

---

(68) مدارج السالكين، لابن القيم 446/1.

(69) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار، ص38.

(70) الممتع، لابن عثيمين 66/5.

(71) المرجع السابق 263/7.

(72) المرجع السابق 296/7.

(73) المرجع السابق 297/7.

(74) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 318/5. اللقاء الثامن بعد المئة.

(75) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 223/14-224.

(76) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 318/5. اللقاء الثامن بعد المئة.

(77) 48 سؤالًا في الصيام، لابن عثيمين، ص53-54. السؤال الثامن والثلاثون.

(78) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان 180/1.

(79) فتح الباري، لابن رجب 93/9.

وذكر ابن عثيمين قول صاحب كتاب زاد المستقنع: «ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها»، ثم قال: "وقول المؤلف: «يكره»، ظاهره أنه مكروهٌ للإمام وغير الإمام، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد وصلى العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد ليصلي بالناس فصلى بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج إلى المسجد ويخطب ويصلي وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟

ما سمعنا أحدًا قال بهذا، فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول ﷺ إمام يُنتظر ولا يَنْتَظِر، فجاء فصلى بالناس، ثم انصرف، **وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظرٌ**، ولو قالوا: إن السنّة أن لا يصلي لكان أهون من أن يقال: إنه يكره؛ **لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي؛ إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهيٍ**، إما نهي عام مثل: «**كل بدعة ضلالةٌ**»، وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي عليه الصلاة والسلام التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمامٌ منتظرٌ فجاء فصلى وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بكراهته له لا يخلو من نظر...والصحيح: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة"[80].

فابن عثيمين لم يرَ أن الترك يدل على الكراهة، ولا تثبت الكراهة إلا بنهي عامٍ أو خاصٍ، ولم يدخل ترك النبي ﷺ للتنفل قبل الصلاة وبعدها في عموم «**كل بدعة ضلالةٌ**»، مع أن السبب موجودٌ لتنفله ﷺ قبل الصلاة وبعدها، ولا يوجد مانعٌ يمنعه من التنفل، وفي مسألة أخرى في أحكام صلاة العيد قال ابن عثيمين: "المذهب: إنه ينادى للاستسقاء، والعيدين «الصلاة جامعةٌ»، لكن هذا القول ليس بصحيحٍ، ولا يصح قياسهما على الكسوف... إن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي ﷺ ينادي لهما؛ وكل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة؛ لأنه ليس هناك مانعٌ يمنع الرسول ﷺ من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها"[81]، فجعل الترك هنا داخلًا في عموم «**كل بدعة ضلالةٌ**»؛ لأنه لا يوجد نهيٌ خاصٌ، ومن يرى جواز النداء لصلاة العيد فلا يرى في الترك نهيًا، ولا يدخله في النهي العام، كما أن ابن عثيمين لم يدخل ترك النبي ﷺ عن التنفل قبل صلاة العيد في النهي العام، فمسألة النهي الخاص من السهل معرفته، لكن دخول الترك في النهي العام كيف يعرف وكيف ينضبط؟

ولو قرأ الباحث في فتاوي البدعة لدى العلماء الذين ينطلقون من هذا الضابط لوجد كثيرًا من المسائل التي كان سببها موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعلها وفيها تخصيصٌ لعبادةٍ بوقتٍ أو زمنٍ أو عددٍ دون نصٍ على هذا التخصيص واختلف أصحاب هذا الرأي في بدعيتها مع أنهم ينطلقون من ضابطٍ واحدٍ، وهي مخالفة للشروط التي وضعها الشاطبي في التفريق بين المصلحة والبدعة، فكل ما ذكر فيها أو أغلبه في التعبدات، ولا ترجع إلى حفظ أمرٍ ضروريٍ، ولا رفع حرجٍ لازمٍ في الدين، ويبقى الخلاف قائمًا في منافاتها لأصلٍ من أصول الشرع، أو دليلٍ من أدلته بين المجيزين والمانعين، ومن المسائل التي اختلفوا فيها، وهي تدخل في ضابط البدعة عندهم:

1- تخصيص يومٍ لزيارة القبور، فقد رأى ابن عثيمين أن تخصيص يومٍ معينٍ لزيارة القبور لا أصل له[82]، وأفتى ابن باز بأن التخصيص بيومٍ معينٍ أو ليلةٍ معينةٍ بدعةٌ[83]، وقال ابن جبرين في أحد الأجوبة: "ليس هناك وقتٌ محددٌ لزيارة المقابر، إلا أن بعض العلماء يستحب زيارتها يوم الجمعة، وبعضهم يوم السبت، ولكن متى تيسر لك أن تزورها في أي وقتٍ فافعل، ولا عليك أن تحدد وقتًا من الأوقات"[84].

2- ذِكرُ الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة، فالشاطبي لم يلتزم به؛ لأن ذلك لم يكن من شأن السلف في خطبهم، وكان يعده من البدع، وكان هذا الأمر من أسباب محنته بل إنه نُسب إلى الرفض وبُغض الصحابة بسبب ذلك[85]، ثم تجد كثيرًا من العلماء الذين يذمون جميع البدع ولا يفرقون بينها يلتزمون هذا الدعاء في خطبة الجمعة، فقد سئل ابن عثيمين عند الدعاء للأئمة في خطبة الجمعة، فأجاب بأن: "الدعاء للأئمة حسن؛ لأن صلاحهم من أسباب صلاح الأمة"[86]، مع أنه مخالف لما أصلوه ففيه تخصيصٌ لدعاءٍ معينٍ بوقتٍ معينٍ لم يأت في الشرع دليلٌ عليه، وقد خطب النبي ﷺ خطبًا وخطب خلفاؤه خطبًا ولم يأت عن أحدهم أنه خصص خطبة الجمعة بدعاء له أو لأئمة المسلمين.

4- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، قال ابن عثيمين عنه: "وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمن العلماء من قال: إنه بدعةٌ؛ لأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفةٌ، كشيخ الإسلام ابن تيميه"[87]، ونقل في موضع آخر أن ابن تيمية قال: "إن مسح الوجه بالدعاء باليدين بعد الفراغ من الدعاء بدعة"[88]، ويرى ابن عثيمين أنه مباح[89]، ليس

---

(80) الممتع، لابن عثيمين 5/151-153.

(81) المرجع السابق 5/199.

(82) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 6/257.

(83) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 13/336.

(84) الكنز الثمين، لابن جبرين، ص252.

(85) انظر: الاعتصام، للشاطبي 1/19-20.

(86) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 16/101-102.

(87) المرجع السابق 14/ 161-162.

(88) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 22/ 415. وفي أكثر من موضع نسب الشيخ ابن عثيمين هذا القول لابن تيمية، ولم أجد لابن تيمية نصًا على أنه بدعة؛ لكنه قال في الفتاوي الكبرى، ومجموع الفتاوي: "وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إلَّا حَدِيثٌ، أَوْ حَدِيثَانِ، لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ" الفتاوي الكبرى 2/219؛ مجموع الفتاوي 22/519.

(89) انظر: الممتع، لابن عثيمين 4/40.

بمشروعٍ[90]، وليس بسنةٍ؛ فمن مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه[91]، وأن الأمر فيه واسعٌ[92]، ويقول: "لا أتجاسر على القول بأن ذلك بدعةٌ"[93]، واختار ابن باز أن الأرجح والأصح أنه لا يمسح وجهه بيديه[94]، ثم قبل وفاته بأربعة أشهرٍ ونصفٍ أفتى بأنه مستحبٌ[95]، ويرى ابن جبرين أنه مشروعٌ، وهو يمسح وجه بيديه بعد الفراغ من الدعاء[96].

5- مسألة تلقين الميت بعد الدفن، قال ابن عثيمين عنه: "تلقين الميت بعد دفنه مبنيٌّ على حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تنازع الناس في صحته، والصواب: أنه حديثٌ ضعيفٌ، لا تقوم به حجةٌ، وأن تلقين الميت بعد دفنه بدعةٌ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ في حديث يركن إليه"[97]، وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة: "الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروعٍ، بل بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ"[98]، وقال عنها ابن تيمية: "هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ، كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ- لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ. وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ"[99]، وقال: "فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ"[100]، وقال في موضع: "وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ"[101]، وذكر هذا الحكم ولم يقل ببدعيتها مع أنه قال عن هذا التلقين أن لم يكن "مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ- وَخُلَفَائِهِ"[102].

وعلّق محمد حامد الفقي على هذه المسألة في الاختيارات الفقهية فقال: "هذا عملٌ دينيٌ، فإباحته لابد أن يكون لها دليلٌ من فعل الرسول ﷺ، والرسول لم يفعل شيئًا من هذا، مع وجود المقتضى، وإنما كان ﷺ يأمر بالدعاء للميت بالتثبيت عند المسألة، وما قيل في التلقين لم يرد من طريقٍ يثبت، فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول من قال: إنه بدعة"[103].

6-إهداء ثواب القرب للأموات، جاء في فتاوي اللجنة الدائمة: "لم يثبت عن النبي ﷺ -فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته؛ لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، ﷺ، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور...وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة، بل ذلك بدعةٌ"[104]، وقال ابن تيمية: "وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، كَمَا يَصِلُ إلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ،

(90) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 13/ 260.

(91) المرجع السابق 14/ 162.

(92) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 655/3. اللقاء الشهري التاسع والخمسون.

(93) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 416/22.

(94) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 138/26.

(95) المرجع السابق 148/26.

(96) انظر: أعجوبة العصر سيرة الشيخ عبدالله الجبرين، يرويها: ابنه عبدالرحمن الجبرين، ص334.

(97) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 117/6-118.

(98) فتاوى اللجنة الدائمة 92/9، السؤال الثالث من الفتوى رقم (3159).

(99) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 24/3.

(100) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 298؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 25/3؛ الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ص133.

(101) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 299؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 26/3. اختار ابن تيمية القول بالإباحة، وهذا ما جاء عنه في الفتاوي الكبرى ومجموع في الفتاوي والاختيارات الفقهية في كل المواضع التي ذكر فيه هذه المسألة وقوله موجود في المتن، لكن جاء في مختصر الفتاوي المصرية: "وَالْأَظْهَر أَنه مَكْرُوه؛ لِأَنَّهُ لم يَفْعَله الرَّسُول ﷺ"، وقد قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: "وهذه الفتاوي المصرية طبعت باسم «الفتاوي الكبرى»، في خمسة مجلدات". والموجود في الفتاوي الكبرى هو القول بالإباحة، وهو يُشكل على القول الذي في المختصر، وقد ذكر بعض الباحثين أن الفتاوي المصرية ليست هي الفتاوي الكبرى وأنها لم تطبع بعد، وعلى أية حال فسواء كان لابن تيمية قولٌ واحدٌ في المسألة وهو الإباحة أو كان له قولان: الإباحة والكراهة، فهو لم يختر القول بأنها بدعة، وهو محل الخلاف. انظر: مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي ص168، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، لبكر أبو زيد ص 90

(102) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 25/3.

(103) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ص133.

(104) فتاوى اللجنة الدائمة 43/9. السؤال الثالث من الفتوى، رقم (2232).

وَتَنَازَعُوا فِي وُصُولِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إلَيْهِ"[105]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وقد قال الفقهاء في ذلك: وأي قربةٍ فعلها مسلمٌ من دعاءٍ، واستغفارٍ، أو حجٍ، أو قراءةٍ، أو غير ذلك، وجعل ثوابها لمسلمٍ حيٍ، أو ميتٍ، نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيءٍ من الخير؛ للنصوص الواردة في ذلك"[106].

7-ختم المجلس بسورة العصر، سئل ابن عثيمين عن حكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس، فقال: "أما ختم تلك الأوراد بسورة العصر؛ فإن ذلك بدعةٌ ولا أصل له"[107]، وقد أجازه الألباني، فلما أخرج الأثر الذي فيه أنه، كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، وبين صحته، ذكر أننا نستفيد قراءة سورة العصر من التزام الصحابة لها؛ "لأننا نعتقد أنهم أبعد الناس عن أن يحدثوا في الدين عبادة يتقربون بها إلى الله، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا"[108].

إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي يختلف فيها رأي هؤلاء العلماء في بدعيتها مع أنهم ينطلقون من ضابطٍ واحدٍ للبدعة، فلو اطلعت على كتاب "البدع والمحدثات وما لا أصل له"، لحمود بن عبدالله المطر-وفقه الله- فقد جمع المسائل التي قال ببدعيتها كل من: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، والشيخ الفوزان، واللجنة الدائمة -رحم الله الميت وبارك في عمر الحي-، وكان عددها ثلاث عشرة وأربعمئة مسألة، وكان منهجه أن يجمع المسائل التي قال أي واحدٍ من المشايخ أنها بدعةٌ، سواء وافقه غيره من المشايخ أو خالفه، فتجد أن غالب هذه المسائل لم يتفقوا على القول ببدعيتها، مع أنها محدثاتٌ، ولا أصل لها كما سمى المؤلف كتابه، وكلها أو أغلبها تخالف الضابط الذي سبق ذكره، لكن اختلفت أنظار العلماء في الحكم عليها.

والذي يبين صحة الضابط أو القاعدة هو اندراج غالب المسائل تحتها أو كلها، وانضباطها في هذا السلك، أما إن كانت المستثنيات كثيرةً، فهذا مما يدل على عدم صحة هذا الضابط أو هذه القاعدة، فالقرافي مع شدة ميله للتقعيد واحتفاله الشديد بالقواعد يعترف أن الاستثناء قد يفسد الاستدلال بالقاعدة[109]، فقد ذكر في (الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَنْكِحَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي السِّلَعِ وَالْإِجَارَاتِ) ثنتي عشرة مسألةً، منها ثمانيةٌ من هذه القاعدة، ومنها أربعٌ تعارضها، ثم قال: "فَإِنْ قُلْت قَدْ سَرَدْت ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمِنْهَا أَرْبَعٌ تُعَارِضُهَا، وَهِيَ نَقْضٌ عَلَى مَا ذَكَرْته مِنْ الْفَرْقِ وَالنَّقْضُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الِاعْتِبَارِ، فَيُلْغَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْفَرْقِ مَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، قُلْت مَا ذَكَرْتَهُ سُؤَالٌ حَسَنٌ مَسْمُوعٌ"[110]، ويرى القرافي أن كثرة المستثنيات يبطل القاعدة؛ ففي (الْفَرْقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا أَمْ لَا وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَنْ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ الْمُطَالَبَةِ بِالْمِلْكِ هَلْ يُعَدُّ مَالِكًا أَمْ لَا) ذكر جملةً من المستثنيات، ثم قال: "وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَلْبَتَّةَ، بَلْ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً وَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ فُرُوعِهَا لَا فِي كُلِّهَا"[111]، ويقول مصطفى الزرقا: "لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيءٍ من هذه القواعد الكلية فقط دون نصٍ آخر خاصٍ أو عامٍ يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمةٍ واعتبارٍ، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوصٌ للقضاء"[112]، فـ"الاستثناء من القواعد له صلته الكبيرة بتقييم القاعدة الفقهية والحكم عليها، وهو شاهدٌ على رتبة القاعدة، ومنزلتها من الاعتبار؛ كما أن له وشيجةً، وتداخلًا مع مباحث أركان القاعدة، ومقوماتها وشروط تطبيقها؛ إذ كلما كثرت هذه الاستثناءات ضعف الحكم الكلي للقاعدة، بل ربما أدى إلى عدم قاعدتها أصلًا"[113]، قال القرافي: "النَّقْضُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الِاعْتِبَارِ"[114].

فما وضعه أصحاب هذا القول من ضابط لا يمكن أن يضبط البدعة لكثرة مستثنياته، وقال ابن عاشور: "وَأَمَّا الَّذِينَ حَاوَلُوا حَصْرَهَا فِي الذَّمِّ **فَلَمْ يَجِدُوا مَصْرِفًا**"[115].

وعدم اطراد العلماء الذين لم يفرقوا بين البدع، وعدم تمكنهم من وجود ضابطٍ يضبط جميع الجزئيات أو أغلبها لا يعني صحة الضوابط التي وضعها بعض أصحاب القول الأول وهو تقسيم البدعة إلى حسنةٍ ومنكرةٍ، فإبطال الرجل لقول خصمه ليس دليلًا على صحة قوله، إلا إن كانا نقيضين، فقد أعد أحد الباحثين كتابًا في البدع الإضافية،

---

(105) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 366.

(106) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم 194/5.

(107) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 719/1، اللقاء العشرون. والموجود في المكتبة الشاملة: " أما ختم المجلس بسورة العصر..." كلمة المجلس بدلا من "تلك الأوراد". لقاء الباب المفتوح (20/ 19، بترقيم الشاملة آليا)، ورجعت للتسجيل الصوتي فتبين أن الموجود في المتن هو الصواب، والحكم واحد، فالسؤال الموجه عن حكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس.

(108) سلسة الأحاديث الصحيحة، للألباني 309/6.

(109) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية، لتوفيق يحيى محمد، منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013، ص87.

(110) الفروق، للقرافي 202/4.

(111) المرجع السابق 20/3-21.

(112) المدخل الفقهي العام، للزرقا 967/2.

(113) القواعد والضوابط الفقهية القرافية، لعادل قوته 1/ 231.

(114) الفروق، للقرافي 108/3.

(115) التحرير والتنوير، لابن عاشور 424/27.

ورجح جوازها وذكر ضوابط للبدعة، فذكر تسعة ضوابط، وهي: الضابط الأول: أن لا يكون أصل العمل قربةً، الضابط الثاني: أن يترتب على القيام بالقربة تفريط في حقوقٍ أخرى، الضابط الثالث: أن يكون في الفعل تشديدٌ على النفس يجر إلى الملل والانقطاع، الضابط الرابع: أن يكون الدافع إلى الطاعة اعتقادٌ فاسدٌ، الضابط الخامس: أن يكون الفعل مصادمًا لتوجيه الشارع، الضابط السادس: أن يكون في الفعل إحداثٌ لصورةٍ تخالف المعهود في جنسها، الضابط السابع: أن يعتقد عند الإتيان بالفعل الذي فعله أنه سنةٌ على الخصوص، الضابط الثامن: أن يصير الفعل شعارًا للمبتدعة، الضابط التاسع: أن يصير الفعل شعارًا مضاهيًا للمشروع[116]، وهذه الضوابط لن تضبط البدعة، فسيختلف العلماء في أكثرها، مثلًا: هل يُعتقد في هذا الفعل أنه سنةٌ على الخصوص؟ أو هل هو شعارٌ مضاهٍ للشرع؟ وقد أقر المؤلف بذلك في الضابط التاسع، فقال: "إلا أن النزاع قد يقع في تحقق المضاهاة من عدمها في بعض الأمثلة"[117]، وكذلك يقال في الضابط السادس والسابع والثامن، ولو نظرنا لترجيحات المؤلف في كتابه لتبين لنا عدم اطراده مع هذه الضوابط، فقد رأى استحباب التلفظ بالنية[118]، واستحباب تلقين الميت[119]، واستحباب الذكر الجماعي[120]، واستحباب التعريف يوم عرفة[121]، ومشروعية الاحتفال بالمولد النبوي[122]، فهذه الترجيحات مخالفةٌ للضابط السابع: وهو أن يعتقد عند الإتيان بالفعل الذي فعله أنه سنةٌ على الخصوص، وكذلك قد يرى غيره أنها تخالف الضابط السادس: وهو أن يكون في الفعل إحداثٌ لصورةٍ تخالف المعهود في جنسها، والضابط التاسع: وهو أن يصير الفعل شعارًا مضاهيًا للمشروع، فما ذكره من ضوابط لا يمكن أن تضبط البدعة حتى عنده.

وقد ألف أحد الباحثين كتابًا وذكر كثيرًا من الأمثلة التي اختلف فيها الذين حصروا البدع في جانب الذم، وبين أنهم لم يطردوا مع ضابطهم، وعنون له: بـ (مفهوم الفتوى، وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة)، ولم يأت بمفهومٍ للفتوى يركد هذا الاضطراب، ويحميها منه، ويعيد لها سكونها، وقد قدم الكتاب بعض المشايخ، ومنهم الدكتور عجيل النشمي الذي أثنى على الكتاب، وطلب من الباحث أن يضع "تعريفًا على سبيل الحد يكشف عن حقيقة البدعة؛ لأن التعاريف هي مرجع التداول وتلخيص المعاني بعباراتٍ منضبطةٍ"[123]، وإن كان المؤلف يرى أن تعريف العز بن عبدالسلام للبدعة "تعريفٌ جامعٌ للبدعة مانعٌ لغيرها"[124]، إلا أن أحد الباحثين رد على المؤلف وذكر أمثلةً لعدم اطراد أصحاب هذا التعريف، وقال: "وكذلك الموسعون، قاعدتهم واحدة فهم يرون أن البدعة هي: (فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–. وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ)[125]، ومع ذلك تراهم يختلفون في كثيرٍ من المسائل عند التطبيق، وعند عرض هذه المسائل على قواعد الشريعة، وقد ضربت مثالًا واضحًا لصلاة الرغائب، فقد عرضها ابن عبدالسلام –وهو من الموسعين– على قواعد الشرع فظهر له أنها بدعةٌ محرمةٌ، وتبعه كثيرون مثله، وعرضها ابن الصلاح –وهو من الموسعين أيضًا– على قواعد الشرع فظهر له أنها مستحبةٌ، وتبعه كثيرون مثله"[126]، وذكر المؤلف في آخر كتابه صفات البدع المذمومة في الشرع، وذكر تسع صفاتٍ لهذه البدع، وهذه الصفات لا تضبط البدعة، والأمثلة التي ذكرها في هذه الصفات خلافية حتى عند أصحاب القول الواحد، فقد ذكر من صفات البدع المذمومة: "4–اعتقاد فضيلة شرعية في وصف أو هيئة معينة بدون دليل صحيح، سواء اقترن اعتقادها بأداء العبادات المشروعة، كالصوم المقترن بالقيام في الشمس...5– ادعاء فضيلة خاصة لزمان أو مكان أو إنسان أو جنس أو ذكر أو سورة بدون دليل صحيح، كادعاء فضيلة ليلتي المولد والإسراء والمعراج المتكررتين كل سنة...6– اختراع عبادة مشروعة –في الأصل– بصفة مخصوصة وهيئة معينة، وأعداد محدودة، وترتيب الأجور العظيمة عليها، مثل صلاة الرغائب اثنتي عشرة ركعة ليلة أول جمعة من شهر رجب..7– الاجتماع على عبادات مشروعة –في الأصل– في زمان أو مكان محددين، إذا اقترن بذلك الاجتماع اعتقاد فضيلة خاصة لذلك الزمان أو المكان بدون دليل، أما إذا انتفى الاعتقاد فلا حرج في الاجتماع على الطاعة، ولذلك فلا حرج في الاجتماع –في محاضرة أو ندوة أو ملتقى أو مؤتمر– بداية كل سنةٍ للحديث عن الهجرة النبوية ...، وشهر ربيع الأول للحديث عن المولد النبوي، وشهر رجب للحديث عن الإسراء والمعراج، وشهر رمضان للحديث عن غزوة بدر وفتح مكة...8– تحديد الكميات والمسافات والأعداد والأوقات التي أطلقها الشرع بدون دليل، أما إذا اعتمد في التحديد منطوق دليل أو مفهومه أو العرف فلا بدعة في التحديد"[127]، وذكرها يبين عدم إمكانية اطرادها، والأمثلة التي ذكرها خلافيةٌ حتى عند أصحاب القول الواحد، كالاجتماع في المولد النبوي، وليلة

(116) انظر: البدع الإضافية، لسيف العصري، ص301–321.

(117) المرجع السابق، ص319.

(118) المرجع السابق، ص389–395.

(119) المرجع السابق، ص409.

(120) المرجع السابق، ص416.

(121) المرجع السابق، ص470.

(122) المرجع السابق، ص495.

(123) مفهوم البدعة، لعبدالإله العرفج، ص21.

(124) المرجع السابق، ص68.

(125) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 204/2. قال السقاف في الحاشية عند هذا الموضع: "هذا التعريف للعز ابن عبدالسلام، ذكره في كتابه (قواعد الأحكام) (172/2)، وأورده الدكتور العرفج في كتابه (ص 62 ط1) و(ص 68 ط2) ووصفه بأنه (تعريفٌ جامعٌ للبدعة مانعٌ لغيرها)".

(126) كل بدعة ضلالة، لعلوي السقاف، ص21–22.

(127)مفهوم البدعة، لعبدالإله العرفج، ص368–369.

الإسراء والمعراج، وصلاة التسابيح، ثم بعض هذه الصفات موجودة في الذهن، ولا توجد في الواقع، فهو يرى أن الاجتماع جائزٌ إن لم يقترن به اعتقاد بفضيلة هذا اليوم، أما إذا اقترن فهو بدعة، فهل يجتمع الناس لمناسبةٍ دينيةٍ كل سنةٍ في وقتٍ محددٍ دون أن يعتقدوا فضيلة هذه الأيام؟ وأين يوجد هذا؟

ولما أتى صاحب كتاب البدع الإضافية للتطبيقات كانت جميع المسائل التي ذكرها في بدع العبادات خلافيةً عند العلماء الذين يجيزون البدع الإضافية[128].

فالذين أجازوا البدع الإضافية اختلفوا في مسائل كثيرةٍ منها، فمنهم من يرى أنها بدعةٌ مردودةٌ، ومنها من يراها حسنةً، فبعدما عدد العز بن عبدالسلام أمثلةً على البدع المباحة قال: "وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ مِنْ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– فَمَا بَعْدَهُ"[129].

والسبب في ذلك اختلاف أنظارهم فمنهم من يرى أنها قريبةٌ من البدعة الحقيقة، ومنهم من يرى أنها قريبةٌ من السنة، يقول الشاطبي: "إِنَّ الْإِضَافِيَّةَ أَوَّلًا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ، حَتَّى تَكَادَ الْبِدْعَةُ تُعَدُّ حَقِيقِيَّةً، وَالْآخَرُ: يَبْعُدُ مِنْهَا حَتَّى يَكَادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً"[130].

فالذين يرون أن البدعة قسمٌ واحدٌ، أو الذين يرونها قسمين، أو الذين يرونها تجري عليها الأحكام الخمسة، لا يوجد عندهم ضابطٌ يضبط غالب المسائل، والضوابط التي وضعوها لم يطردوا فيها، وموضوع البدعة من الموضوعات المشكلة كما سبق ذكره؛ ومما يدل على أن موضوعها مشكلٌ عند كثيرٍ من الباحثين أنه ذُكر موضوع البدعة في موسوعةٍ معاصرةٍ في العقيدة أعدها مجموعةٌ من الأكاديميين والباحثين المختصين في جامعات العالم، وراجعها عددٌ من كبار العلماء والمختصين في العالم الإسلامي، واختاروا أن "البدع كلها مذمومةٌ منهيٌ عنها في الشرع"[131]، ثم قالوا: "يشترط في البدعة أن تكون مما لا أصل لها في الدين، وأما إن كان لها أصل في الشريعة فهذه لا تدخل تحت مسمى البدعة، بل هي تدخل تحت المصالح المرسلة النافعة"[132]، ثم اختاروا "أن البدع لا تدخل في العادات والمعاملات إلا من الوجه العبادي فيها"[133]، وفي آخر البحث ذكروا أن "موضوع المصالح المرسلة يكون فيما يعقل معناه على التفصيل، وهذا لا يكون إلا في العادات والمعاملات، وأما العبادات فلا يعقل معناها على التفصيل، وفيها تكثر البدع، هذا وإن كانت العادات والمعاملات إنما يدخلها الابتداع من جهة ما فيها من التعبد لا بالإطلاق"[134]، فانظر كيف جعلوا ما كان له أصلٌ في الشريعة لا يسمى بدعةً، وإنما يسمى مصالح مرسلةً، وأن البدعة لا تدخل في العادات والمعاملات، ثم اختاروا أن المصالح المرسلة لا تكون في العبادات، إنما تكون في العادات والمعاملات، فهذا يدل على الضبابية، وعدم الوضوح، ولا الاطراد عندهم، ولم يصلوا إلى حكم لما كان لها أصلٌ في الشريعة.

وعلى افتراض أن ما كان لها أصل في الشريعة، فإنها لا تسمى بدعةً بل تسمى مصلحةً مرسلةً، فسيرجع الحكم إلى جوازها بتغيير اسمها إلى المصلحة المرسلة، ويكون الخلاف في المصطلح فقط، واختلاف المصطلح لا يغير حقيقة الأمر.

أما بعد؛ فعلى المؤمن أن يتمسك بما اتفق عليه الأئمة في موضوع البدعة، وهو عدم مخالفة النصوص، قال ابن تيمية: "ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين"[135]، وأما في غيرها فإن عليه أن يبحث ويجتهد ويحاول أن يصل لضابط يقرب له موضوع البدعة؛ لأن السداد فيها عسيرٌ، فعليه بالاقتراب قدر المستطاع، وقد قال النبي ﷺ **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»**[136]، والأقرب لي فيها – والله أعلم– أن المسائل التي لها أصلٌ في الشرع فإنه لا يقال عنها بدعة، ولا يقال عنها سنة، بل هي في دائرة المباح، كما قال ابن عثيمين في مسألة الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة: "كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحةٌ عظيمةٌ موجودًا في عهد الرسول ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة؛ إذ لو كان شرعًا لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليلٍ خاصٍ يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليلٌ خاصٌ فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز"[137].

فما دام الأصل مشروعا فلا يعد فعله ضلالة لأجل إضافة لا تغير هذا الأصل، ولا يعد سنةً بهذه الإضافة التي لم ترد عن النبي ﷺ بهذه الصفة، وقد وردت إضافات على أصولٍ مشروعةٍ في عصر النبي ﷺ، وقد أقرها ﷺ، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(128) انظر: البدع الإضافية، لسيف العصري، ص377–505.

(129) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام 205/2.

(130) الاعتصام، للشاطبي 368/1.

(131) موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، لمجموعة من الباحثين 495/1.

(132) المرجع السابق 496/1.

(133) المرجع السابق 501/1.

(134) المرجع السابق 504/1.

(135) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 248/1.

(136) رواه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، برقم: 39؛ ومسلم، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، برقم: 2818.

(137) الممتع، لابن عثيمين 66/5.

«**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»"[138]، وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**»"[139].

فقراءة سورة الإخلاص كل ركعةٍ لم يرد عن النبي ﷺ، لكنَّ له أصلًا في الشرع في فضل قراءة سورة الإخلاص، وفضل قراءة القرآن، وقد أنكر عليه أصحابه ذلك، فلما أخبروا النبي ﷺ بذلك أقرّه، بل بشره بحب الله له، ودخول الجنة، وما أعظمها من بشرى!

ولا يقال أن هذا الفعل مشروعٌ، بل يقال عنه أنه مباحٌ، قال ابن عثيمين: " فأقر النبي ﷺ عمله هذا، وهو أنه يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن ﷺ يختم صلاته بقل هو الله أحد، ولم يأمر أمته بذلك، فتبين بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزاً فعله، ولكنه ليس بمشروعٍ، بمعنى أن الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنه لا يطلب منه أن يفعله"[140]، وقال ابن باز عن قراءة سورة الإخلاص في الصلاة: "فإذا قرأها مع غيرها فلا بأس، أو قرأها وحدها بعد الفاتحة فلا بأس، ولكن تحري سنة النبي ﷺ، والسير على منهجه في القراءة أولى"[141].

ولا يُوقف عند هذه فقط ويقال فيها أن النبي ﷺ أقره عليها، ونقف عند ما أقره، بل يقاس عليه ما كان مثله من الأفعال مما كان له أصلٌ في الشرع، فلو قرأ رجلٌ بدلاً من سورة الإخلاص آية الكرسي كل ركعةٍ؛ لأنها أعظم آيةً، وفيها صفات الرحمن، فإنه يقال له أن هذا فعلٌ مباحٌ، ولا يقال أن النبي ﷺ أقر سورة الإخلاص فقط ونقف عندها، وما سواه يعد بدعة، فإن هذا تفريق بين المتماثلات، بل لو تأملنا لوجدنا أن هذا الصحابي زاد زيادة في الصلاة لم ترد، مع أن الصلاة أمرها عظيمٌ، وتبطلها الزيادة المتعمدة، وهي مبنيةٌ على التوقيف، ومع ذلك أقره النبي ﷺ، فما دونه من الأفعال من تحديد وقتٍ لذكرٍ معينٍ، أو زيارةٍ لمقبرةٍ، أو اجتماعٍ على قراءة القرآن أو الذكر، فهو أهون.

وهناك العديد من العبادات التي فعلها الصحابة ﷺ ولم ترد عن النبي ﷺ، لكن لها أصولًا، كما ذكر ابن عثيمين أن العمل "لا يذهب إليه ذاهبٌ من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ"[142]، كالتزام الملتزم، فقد ورد عن ابن عباس ﷺ[143]، وقال عنه ابن عثيمين: " أنها لم ترد عن النبي ﷺ، وإنما جاءت عن بعض الصحابة ﷺ"[144].

وورد عن ابن عباس ﷺ التعريف عشية عرفة بالأمصار، قال ابن قدامة: "رَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، إنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا. وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ"[145].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزيد على التلبية: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ"[146]، وقد حج النبي ﷺ، واعتمر أربع عُمَرٍ ولم ترد عنه هذه التلبية، وقال ابن عثيمين: "لو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فنرجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ"[147].

وجاء عن عمرو بن العاص أنه أوصى من حضره وهو في سياقة الموت بقوله: "فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي"[148]، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ على كثرة الجنائز التي حضر دفنها، وقال ابن عثيمين: "لم يرد عن النبي ﷺ أن الناس

---

(138) رواه البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، برقم: 7375؛ ومسلم ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، برقم: 813.

(139) رواه البخاري معلقًا، أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ.

(140) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 252/17.

(141) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمعها: محمد الشويعر 52/12.

(142) الممتع، لابن عثيمين 138/5.

(143) رواه عبدالرزاق في مصنفه، برقم: 9047. وصححه ابن حجر كما الدراية تخريج أحاديث الهداية 31/2.

(144) الممتع، لابن عثيمين 372/7.

(145) المغني، لابن قدامة 296/2.

(146) رواه مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، برقم: 1184.

(147) الممتع، لابن عثيمين 111/7.

(148) رواه مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، برقم: 121.

يمكثون عند القبر بمقدار ما تنحر الجزور وإنما جاء ذلك عن عمرو بن العاص ﷺ"[149]، وقال: "لم يفعله أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ﷺ،...فهذا مجرد اجتهادٍ منه ﷺ"[150].

وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، قَدْرَ دِيَتِي أَوْ قَدْرَ دِيَتِهِ"[151]، فقد خصص ﷺ كل يومٍ بعددٍ معينٍ من الذكر، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

وكان عبدالله بن مسعود ﷺ "يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ"[152]. فقد خصص التذكير كل خميسٍ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ. وقد عدَّ ابن عبدالوهاب هذه من البدع لكنه أجازها، وأجاز كل البدع التي له أصل في الشرع، فقال: "وأما مذهبنا: فمذهب الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة...نخلع جميع البدع، إلا بدعة لها أصل في الشرع، كجمع المصحف في كتاب واحد، وجمع عمر ﷺ الصحابة على التراويح جماعة، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس[153]، ونحو ذلك، فهذا حسن والله أعلم"[154].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي وردت عن الصحابة ﷺ، وهي كثيرةٌ ولا تخفى على أهل السنن والآثار، ولم أتوسع في ذكرها؛ خشية الإطالة والإملال؛ فلا يقال عنها سنةً؛ لأن الصحابي غير مشرعٍ، ولا يقال عنها بدعةً، فالصحابة أبعد الناس عن الابتداع في الدين، بل إن من يتجرأ عليهم، ويُعرض بهم، ويُلمح تلميحًا بأنهم ابتدعوا فهو الذي أحدث بدعةً في جرأته عليهم.

ومن مرجحات هذا القول أنه سيخفف كثيرًا من الاختلاف، ومن المؤكد أنه لن يقضي عليه، لكن ستكون هناك مساحة كبيرة للاتفاق، فيقل التنابز بالألقاب، والتبديع، والتفرق، ويجمع الأمة، ومن مقاصد الشريعة اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، والألفة والمحبة، وعدم التباغض والتدابر. والعالم قد يرجح قولًا لمقصد اجتماع الناس، بل قد يترك المستحب لذلك، يقول ابن تيمية: "وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[155]. فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حِدْثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ"[156].

هذا من حيث التأصيل، أما من حيث العمل فإنه لو سار الإنسان على الضابط الذي وضعه أصحاب القول الأول الذي لا يقسم البدعة لأقسامٍ فسيكون بعيدًا عن البدع الحقيقية، وسالمًا على القولين، وحتى المسائل التي قالوا بجوازها مما هي توافق ضابطهم في البدعة فهي لا تخرج عن دائرة المباح عند أصحاب القول الثاني، وإذا تردد الأمر بين البدعة والسنة فإن على المؤمن أن يبتعد عنه ويحتاط لدينه وعرضه، قال السرخسي: "وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالسُّنَّةِ يَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْبِدْعَةِ لَازِمٌ وَأَدَاءُ السُّنَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ"[157]، وقال الكاساني: "وَالْفِعْلُ إذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ تُغَلَّبُ جِهَةُ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ عَنْ الْبِدْعَةِ فَرْضٌ وَلَا فَرْضِيَّةَ فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ"[158]، وقال: "وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي التَّرْكِ لَا فِي الْإِتْيَانِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ إتْيَانِ الْبِدْعَةِ"[159]، ومن باب أولى أنه إذا تردد الأمر بين المباح والبدعة فإنه يُجتنب، قال السرخسي: "وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْبِدْعَةِ لَا يُؤْتَى بِهِ؛ فَإِنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ"[160].

المبحث الثالث:

---

(149) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 125/6-126.

(150) المرجع السابق 125/6.

(151) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: 26733؛ والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: 16183.

(152) رواه البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، برقم: 70.

(153) لا يُسلم أن جمع المصحف، وجمع عمر ﷺ الصحابة ﷺ على التراويح من البدع على ضابط المانعين، فإن جمع المصحف من المصالح المرسلة، وسببه وجد بعد عصر النبي ﷺ، وجمع عمر الصحابة على التراويح فعله النبي ﷺ، وتركه لسببٍ، وانتفى السبب بعد موته، حتى فعل عبدالله بن مسعود لا يعد من البدع، بناءً على فهم الحديث في التخول بالموعظة، لكن تخصيص التخول بالموعظة بيوم لم يفعله النبي ﷺ.

(154) الرسائل الشخصية، لمحمد بن عبدالوهاب، ص107. وهي رسالة موجهة إلى عبد الله بن عبدالله الصنعاني في بيان عقيدتهم، وقد جاءت هذه الرسالة في الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد 242/1، موجهة من الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني، فالرسالة منسوبة للشيخ وابنه، ويحتمل أن تكون هذه الرسالة لابن الشيخ، وليست له؛ لأني وجدت مراسلة عبدالله الصنعاني مع عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية 16/4، فهذا احتمال، والعلم عند الله.

(155) رواه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم: 1583، 1584، 1585؛ ومسلم، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، برقم: 1333.

(156) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 195.

(157) المبسوط، للسرخسي 80/2.

(158) بدائع الصنائع، للكاساني 204/1.

(159) بدائع الصنائع، للكاساني 196/1.

(160) المبسوط، للسرخسي 195/3.

قواعد في التعامل مع موضوع البدعة

وبعد الدراسة لمفهوم البدعة، وتأصيلها، وضابطها، أود ذكر بعض القواعد في التعامل مع موضوع البدعة

القاعدة الأولى: احترام العالم الذي اجتهد ليتوصل لضابط للبدعة ولو أخطأ

تبين فيما سبق أن موضوع البدعة فيه إشكالات عند كثيرٍ من العلماء، فعلى طالب العلم أن يبحث عن ضابط يضبطه له، وبعدما يجد ضابطًا فعليه أن يرى "أَنَّ رَأْيَهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ الصَّوَابَ، وَرَأْيُ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُ خَطَأَهُ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَطَأً بِيَقِينٍ"[161]، فكما أنه اجتهد وتوصل لهذه النتيجة، فالعلماء من أهل السنة الذين خالفوه اجتهدوا وتوصلوا لهذه النتيجة في ضابط البدعة، وما منعوه أو قبلوه فإنما دافعهم هو رضا الله ﷻ، وهذا يجعله يحترم العلماء وآراءهم، ولا يتعدى على أحدٍ منهم، وما سبق ذكره من عدم وجود ضابطٍ منضبط عند الذين تكلموا في البدعة واختلفوا فيها إنما يراد به ألا يظن من رجح أحد الآراء أنه مصيبٌ على الإطلاق، وأن خصمه خاطئٌ أو مخطئٌ على الإطلاق، فيتيقن أنهم مجتهدون فيما توصلوا له، ولا تثريب على أحدٍ منهم، ولا يضيع الله عمل عاملٍ يريد رضاه، واجتهد في سلوك الطرق الموصلة إليه.

القاعدة الثانية: الحرص على تأليف القلوب في المسائل الاجتهادية، ولو كان بالمتابعة.

من هدي علماء السنة جمع الكلمة، والسعي إلى وحدة الصف، وقد خلد التاريخ بعض الموافق والأقوال التي تعد تاجًا على رأس الزمن لهؤلاء العلماء، فلا يخفى على أي مسلم مكان الإمام أحمد بين علماء السنة، وحرصه على السنة، وفي مسألة القنوت في صلاة الفجر لا يصح عنده حديث في ذلك، والنص الوارد عنه: أنه لا يقْنت في الفَجْر، والحكم يدور في المذهب الحنبلي بين الكراهة والتحريم، وقيل إنه بدعة، ومع ذلك يستحب عند الإمام أحمد لمن صلى خلف إمام يقنت متابعته في الدعاء، وفي مذهب الحنابلة أن من ائتمَّ بمَنْ يقْنُت في الفجرِ فإنه يتابعَه، فيؤمن ويدعو[162].

واستنبط ابن عثيمين من قول الإمام أحمد: "أن السلف، والأئمة، يرون أن الموافقة في أمرٍ لم يتبين فيه معصية الله ورسوله، وإنما هو ميدانٌ للاجتهاد، فإن الائتلاف عليه أولى من المخالفة"[163]. ويقول ابن عثيمين: "وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمدُ – رحمه الله –يرى أنَّ القُنُوتَ في صلاة الفجر بِدْعة، ويقول: إذا كنت خَلْفَ إمام يقنت فتابعه على قُنُوتِهِ، وأمِّنْ على دُعائه، كُلُّ ذلك مِن أجل اتِّحاد الكلمة، واتِّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض"[164]، ويقول: "ما دامت المسألة مسألةً خلافية، وأنا حاضر، فلا ينبغي أن أشذَّ عن الناس، حتى إن الإمام أحمد – رحمه الله – مع حرصه على السنة، واتباعه لها، قال: (إن الرجل إذا ائتمَّ بمن يقنت في صلاة الفجر تابعه فأمن أو دعا"[165].

ويقول: "ومع ذلك لو أن إمامه يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه على قنوته، ويؤمن على دعائه كما نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله –؛ لأن هذا من باب توحيد المسلمين، وجمع كلمتهم،

وأما حدوث العداوة والبغضاء في مثل هذه الخلافات، في أمر يسعه اجتهاد أمة محمد ﷺ فإنه لا ينبغي، بل الذي يجب وخصوصًا طالب العلم أن يكون صدره رحبًا واسعًا، يسع الخلاف بينه وبين إخوانه، وخصوصًا إذا علم من إخوانه حسن القصد، وسلامة الهدف، وأنهم لا يريدون إلا الحق، وكانت المسألة مما تدخل في باب الاجتهاد؛ لأن اجتهادك المخالف له ليس أولى بالصواب من قوله المخالف لقولك؛ لأن القول بالاجتهاد، وليس فيه نصّ، فكيف تنكر عليه الاجتهاد، ولا تنكر على نفسك؟ فهل هذا إلا جور وعدوان في الحكم؟"[166].

وابن عثيمين يرى أن دعاء الختمة في الصلاة لا يشرع، ولا أصل له، ومع ذلك يوصي من يصلي خلف من يرى استحبابه أن يتابعه، ويؤمن معه، ولو كان يرى بدعيته؛ تأليفًا للقلوب، فيقول: "إنه يوجد في صلاة التراويح بعض الأئمة يرون استحباب الدعاء عند ختم القرآن، فإذا انْتمَّ الإنسان بمن يرى هذا فلا يخرج، ويقول: (هذه بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ) بل يتابع، ويؤمِّن؛ لأن المسألة مسألةُ اجتهادٍ، فيتابع ويؤمن.

وهذه قاعدةٌ ينبغي لطالب العلم أن تكون له على بالٍ، وهي عدم المخالفة كلَّما أمكن التأليف –تأليف القلوب – فهو أحسن، حتى إنَّهُ من أكبر مقاصد الشَّرع في وجوب صلاة الجماعة في المساجد هو تأليف القلوب، والاجتماع على الطاعة"[167].

القاعدة الثالثة: عدم إطلاق لفظ البدعة على مسألة اختلف فيها علماء السنة

---

(161) فتح القدير، لابن الهمام 304/7.

(162) الفروع، لابن مفلح 366/2؛ الإنصاف، للمرداوي 133/4.

(163) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 75/5.

(164) الممتع، لابن عثيمين 64/4.

(165) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 68/3. اللقاء الشهري الحادي والأربعون (ب)

(166) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 130/14.

(167) التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن عثيمين 221/2.

ينبغي مراعاة خلاف العلماء فلا يطلق لفظ البدعة على مسألةٍ اختلف فيها العلماء، كما قال ابن عثيمين في مسألة دعاء الختمة في الصلاة: "فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء علماء السنة مختلفون فيها"[168]، وقال في مسألة القنوت في صلاة الفجر: "إن المسألة مسألةٌ اجتهادية فلا يعد من خالف فيها مبتدعا"[169]، ويقول: "مسائل الخلاف الفقهي لا يقال: إنها بدعةٌ، لو قلنا: إنها بدعةٌ، لكان كل الفقهاء مبتدعين، يعني: كل شخصٍ يقول للآخر -إذا كان على خلاف رأيه-: أنت مبتدعٌ، وهذا لم يقله أحدٌ من العلماء"[170]، خصوصًا المسائل التي ورد فيها حديثٌ، وبعض العلماء يحتج به وبعضهم لا يحتج به، كما في مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقد اختلف العلماء فيها بناءً على اختلافهم في الحكم على الحديث[171]، وقراءة سورة (يس) على المحتضر، فقد ذكرها الألباني من بدع الجنائز[172] مع ورود حديثٍ فيها[173]، وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءتها، بناءً على اختلافهم في حكم الحديث، وقال عنه ابن عثيمين: "هذا الحديث مختلفٌ فيه، وفيه مقالٌ، ومن كان عنده هذا الحديث حسنًا أخذ به"[174]، وقال : "وقراءتها – إن شاء الله – لا بأس بها؛ إن كان الحديث صحيحًا فهذا المطلوب، وإن لم يكن صحيحًا فهي خيرٌ، وقد ذكرنا قاعدةً، ذكرها صاحب (النكت على المحرر)[175]، قال: إن النهي إذا كان في حديثٍ ضعيفٍ يُحمل على الكراهة، والأمرُ يحمل على الاستحباب"[176]، وحتى لو قال أحدهم ببدعية بعض هذا الأمور اجتهادًا أو تقليدًا، فإن عليه أن يُلطف العبارة مع المخالف له، كما هو هدي الأئمة، فمن غير اللائق مثلًا ما ذكره أحد المشايخ عن مسألة تلقين الميت أنها من فعل الجهال[177]، مع أنه روي عن بعض الصحابة ﷺ فعلها، وأباحها أئمةٌ، واستحبها أئمة[178]، وقد ورد عن بعض الأئمة من قال ببدعيتها، قال ابن تيمية: "وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ"[179]، لكن أن يطلق على من فعلها بأنهم جهالٌ، فهذا لا يليق، ولا ينبغي.

القاعدة الرابعة: عدم اطلاق لفظ البدعة الحسنة على من أجاز شيئًا من هذه المسائل

من توصل لجواز بعض الأفعال فعليه ألا يُطلق عليها لفظ البدعة الحسنة، ولا تقيّد بكونها إضافيةً؛ كي لا يلتبس الحق بالباطل، وكي لا يفتح الباب لأهل البدع الحقيقية في إدخال ضلالاتهم في الدين بحجة: أنها بدعةٌ حسنةٌ، أو إضافيةٌ، أو غيرها، فقد ذكر ابن تيمية أنه من الخطأ الذي وقع به بعضهم أنه "أَخَذَ يُصَنِّفُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَا يُحْتَجَّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى النَّهْيِ"[180].

القاعدة الخامسة: الحذر من التوسع في نسبة الأقوال للأئمة في الجواز أو المنع.

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا ينسب لساكت قولٌ، قال الإمام الشافعي: ""وَلَا يُنْسَبُ إلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ وَلَا عَمَلُ عَامِلٍ إنَّمَا يُنْسَبُ إلَى كُلِّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ"[181]، وللأسف أن هناك توسعًا في نسبة الأقوال للأئمة ليقوي كل صاحب رأي رأيه، ومن ذلك أن أحد الباحثين ذكر أن جمهور العلماء يجيزون البدع الإضافية، فلما أتى للتطبيقات

(168) 48 سؤالًا في الصيام، لابن عثيمين، ص53-54. السؤال الثامن والثلاثون.

(169) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 44/5.

(170) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 10/10. اللقاء السادس عشر بعد المئتين.

(171) وهو حديث عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ, لَمْ يَرُدَّهُمَا, حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ". رواه الترمذي في سننه، بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ، برقم: 3386. وانظر: إرواء الغليل، للألباني 178/2.

(172) أحكام الجنائز، للألباني ص243.

(173) وهو قول النبي ﷺ: «اقرؤوا على مَوْتَاكُم يس». رواه النسائي في السنن الكبرى، مَا يُقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ، برقم: 10846، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني 783/12.

(174) الممتع، لابن عثيمين 249/5.

(175) قال ابن مفلح: "وَكَأَن الْأَخْبَار لِضعْفِهَا لَا تنهض للتَّحْرِيم وَإِن كَانَت تَقْتَضِيه فيستدل بهَا على الْكَرَاهَة كَمَا يسْتَدلّ بِخَبَر ضَعِيف ظَاهره يَقْتَضِي وجوب أَمر على ندبية ذَلِك الْأَمر"، وقال ابن عثيمين: "وقد ذَكَرَ ابنُ مفلح رحمه الله في «النكت على المحرر» أنَّ الحديثَ إذا كان ضعيفاً؛ وكان نهياً فإنَّه يُحملُ على الكراهةِ، **لكن بشرط أنْ لا يكون الضَّعفُ شديداً**، وإذا كان أمراً فإنَّه يُحملُ على الاستحبابِ". النكت 110/1؛ الممتع، لابن عثيمين 252/4.

(176) التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن عثيمين 11/3. وجاء في التفريغ الصوتي للكتاب: "على رأي من يرى أن الحديث حسنٌ يكون سنةً، ولكني أقول: إن ذكر هذا الحديث وإن كان فيه نظر، فيقال الحمد لله، نفعله فإن كان صحيحًا فهذا المطلوب وإلا فلا يضر إن شاء الله" (2/ 302، بترقيم الشاملة آليا).

(177) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له، لحمود مطر، ص306.

(178) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 24/3.

(179) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 298.

(180) المرجع السابق 370/10-371.

(181) الأم، للشافعي 178/1.

ذكر بعض المسائل العقدية، وأدخلها في البدع الإضافية[182]، وقد يوهم صنيعه أن العلماء الذين يجيزون البدع الإضافية يقولون بهذه المسائل العقدية، وكذلك لما أتى لمسألةٍ أخرى ذكر أن جمهور العلماء يقولون بمشروعيتها، والدليل أنها كانت تفعل في معظم البلاد الإسلامية، يحضرها الأمراء والعلماء وعامة الناس من قرون طويلة وإلى يومنا هذا، ثم ذكر أن الذين نصوا على جوازها ثمانية فقط خلال هذه القرون الطويلة، واكتفى بصمت الآخرين[183]، ولو نظرت إلى الطرف الآخر فإنهم يقولون في نفس المسألة بأن جمهور العلماء يقولون بالمنع، وينقلون نصوصًا أيضًا، لكنَّ أبرز دليل عندهم هو سكوت الجمهور، فالسكوت دليلٌ للفريقين، والمسألة لم يتكلم فيها شخصٌ واحدٌ وسكت الآخرون كي يقال أنه إجماع سكوتي، والخلاف في حجيته معروف، ولا فعلت عبر التاريخ ولم تنكر كي يقال عنها إجماع عملي، بل هي مسألةٌ خلافيةٌ، وموجودةٌ من قرون، ولكل رأي فريق ولهم أدلتهم، فالصمت لا يصلح دليلًا لأحد القولين، وليس في القولين جمهورٌ لا عند هؤلاء، ولا عند هؤلاء، فالجمهور ساكتون، ولا يُنسب لساكتٍ قولٌ، ومن الغلط في هذا الباب:

1-أن تُنسب لأقوامٍ أقوالٌ بناءً على نقل غيرهم عنهم خصوصًا خصومهم، فقد أورد طاهر الجزائري نقلًا عن إحدى الفرق الإسلامية، ثم قال: "وقد توقف بعض الْمُحَقِّقِين فِي هَذَا النَّقْل؛ حيث إنَّ الموردين له لم يذكروا أنهم نقلوه من كتبهم، على أنَّ الفِرَق كلها قلَّما يُطمأنُّ لما ينقله بعضهم عن بعض؛ لأن كثيرًا منهم قد يغلب عليه التعصب، فلا ينقل مذهب المخالفين له على وجهه، بل ربما كان جلّ قصده إظهار الفَرق بين الفِرق، ولو كان بأمرٍ مختلفٍ؛ ولذا قلَّ الاطمئنان إلى كثيرٍ مما يُذكر في كتب الملل والنِّحل، حتى إن بعض من ألفوا فيها مع كونهم في أنفسهم ثقاتٍ، لمَّا اعتمدوا في بعض المواضع على ما نقله غيرهم، ممن كان أهل التعصب، ولم يشعروا بحالهم، وقع في كلامهم هناك زلل، فينبغي الانتباه لمثل هذا الأمر"[184].

2- أن يُنسب لعالمٍ قول فرقةٍ بناءً على انتسابه لها أو انتسابه لإمامها، يقول الدكتور يوسف الغفيص: "إن الواحد ممن له أتباع ينتسبون إليه كالأشعري يختلف عليه أصحابه كثيرًا، ولذا فإن الحق أن أمر أعيان الأشعرية ليس واحدًا، وكذا الحكم عليهم لا يتفق لتفاوت ما بينهم... وهذا الباب معروف، وليس هو مما يختص بالأشعرية، بل هو في جملة الطوائف... إن هؤلاء المنتسبين إلى السنة والأئمة ليسوا على حالٍ واحدة، وإن كانوا يتفقون على تعظيم أئمتهم، والقول بأصولهم"[185].

3-أن يتكلم بعضهم في جزئيةٍ، وينطلق منها إلى قاعدتها، ثم ينظر لمن قال بهذه القاعدة من الأئمة، فينسب هذه الجزئية لهذا الإمام دون وجود نصٍ له؛ بناءً على قواعده أو أصوله، مع أنه قد لا يسلم بدخول هذه الجزئية تحت القاعدة التي يتكلم عنها هذا الإمام، فقد يكون هناك فروقٌ دقيقةٌ، وعلى فرض التسليم فقد تكون هذه الجزئية من المستثنيات عند هذا الإمام، كما سبق ذكره من المسائل التي لا يقول بها بعض العلماء مع دخولها في نفس القاعدة أو الضابط في البدعة، لكن قد يقال أن هذا مقتضى أصول الإمام أو قواعده، أما أن ينسب قولًا له، أو مذهبًا شخصيًا له فلا، يقول ابن تيمية: "وَقَوْلُ الْقَائِلِ: مَذْهَبُ فُلَانٍ كَذَا، أَوْ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَا، قَدْ يَكُونُ نَسَبُهُ إلَيْهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى أُصُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَالَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ كَثِيرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، كَذَا، وَيَكُونُ مَنْصُوصُهُ بِخِلَافِهِ!، وَعُذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ أُصُولَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلَ فَنَسَبُوهُ إلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِنْبَاطِ لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ!"[186]، وقد ذكر ابن عابدين أن الأقوال المبنية على قواعد الإمام أبي حنيفة لا ينبغي أن تُنسب إليه، ولا يقال: قال أبو حنيفة، إلا فيما روي عنه صريحًا، وإنما يقال فيها: مقتضى مذهب أبي حنيفة[187]، بل إنه في أشد من ذلك، في الحاجة للجواب والفتوى، فإنه ذكر أن من سُئل عن مسألةٍ، ووجد في المذهب نظيرها مما يقاربها، فإنه لا يكفيه ذلك للفتوى؛ فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثته، وما وجده فرقٌ لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألةٍ فرق العلماء بينها وبين نظيرتها!، وبيّن أنه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط، وإنما من النقل الصريح، وإن عليه أن يتوقف في الجواب، وأن يسأل من هو أعلم منه ولو سافر لبلدةٍ أخرى لأجل ذلك؛ فالقواعد، والضوابط، والنظائر، لا تكفي للفتوى، ولا ينسب للإمام إلا ما روي عنه صريحًا، ولا يُجاب إلا بالنقل الصريح[188].

القاعدة السادسة: الحذر من التوسع في وصف الأعمال بالبدعة

ينبغي الحذر من التوسع في وصف أعمالٍ بأنها بدعةٌ، كما قال ابن تيمية: "غَسْلُ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ **بِدْعَةٌ**؛ فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ اللَّحْمَ فَيَطْبُخُونَهُ، وَيَأْكُلُونَهُ بِغَيْرِ غَسْلِهِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ الدَّمَ فِي الْقِدْرِ خُطُوطًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ، أَيْ: الْمَصْبُوبَ الْمِهْرَاقَ؛ فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتْبَعُوا الْعُرُوقَ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ الَّذِينَ بِظُلْمِ مِنْهُمْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَسِكِّينُ الْقَصَّابِ يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلَخُ، فَلَا تَحْتَاجُ إلَى غَسْلٍ، فَإِنَّ غَسْلَ السَّكَاكِينِ الَّتِي يُذْبَحُ بِهَا **بِدْعَةٌ**، وَكَذَلِكَ غَسْلُ السُّيُوفِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّلَفُ يَمْسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا"[189].

---

(182) انظر: البدع الإضافية، لسيف العصري، ص327.

(183) المرجع السابق، ص495-496.

(184) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري 894/2.

(185) كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم، ليوسف الغفيص 9/1.

(186) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 137/11.

(187) انظر: إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، لصلاح محمد أبو الحاج، ص 383.

(188) المرجع السابق، ص 428-429.

(189) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 21/ 522-523.

وسئل ابن عثيمين عن رجلٍ كلما تجشأ قال: الحمد لله، فأجاب : بـ"أن هذا بدعةٌ؛ لأنه لم يردْ"[190]، وقال عن رجلٍ كلما تثآءب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :"إن هذا بدعةٌ"[191]، وقال: "كلما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة"[192].

وقد توسع الألباني في هذا الجانب كثيرًا؛ فذكر من بدع الجمعة سبعًا وسبعين بدعةً[193]، وذكر في بدع الجنائز إحدى وأربعين ومئتين بدعةً[194]، وقال الألباني عن نفسه: إنه جمع "مادة عظيمة في البدع، ما أظن أن أحدًا سبقني إلى مثلها"[195]. وقد جمع تلميذه مشهور آل سلمان جميع البدع التي ذكرها الألباني في كتبه وأخرجها في كتاب، وفيها العديد من المسائل التي أجمع العلماء على جوازها، أو قال بعضهم بوجوبها، أو استحبابها، ويرى الألباني أنها بدعةٌ، مثل: إعفاء اللحية مطلقًا؛ فهو يرى وجوب أخذ ما زاد على القبضة[196]، والأذان في المسجد؛ فهو يرى أن الأذان يكون فوق سطح المسجد[197]، والصلاة والسلام من المؤذن بعد الأذان؛ فهو يرى أن الصلاة والسلام خاصة بالسامعين[198]، وجعل التثويب في الأذان الثاني لصلاة الفجر[199]، وقيام المأمومين عند قول المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة[200]، ووضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع[201]، وصلاة التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعةً[202]، وتدريس الداعيات في المساجد[203]، والمحراب في المساجد[204]، تلك عشرةٌ كاملةٌ، وتركت كثيرًا من الأمور التي قال ببدعيتها مع الإجماع على جوازها، وكثيرًا من المسائل التي اختلف العلماء في حكمها، ولو سرنا على قاعدة الألباني ومنهجه لقلنا ببدعية ما قام به من التوسع في هذا التبديع، فإنه لم يُعهد عن القرون المفضلة ﷺ مثل هذا الجمع في تبديع الأفعال، بل لم يرد عن أحدٍ من العلماء كما ذكر الألباني أنه لم يسبقه أحدٌ لذلك.

القاعدة السابعة: فهم مراد العالم في كلامه عن البدعة أو المبتدع

كُتب العلماء طافحةٌ بالحديث عن البدعة، والمبتدع، ولا جرم فهي حكم من أحكام الشريعة التي تحتاج إلى إيضاحٍ وبيانٍ، وكلام العلماء عن أهل البدع يدور حول البدعة العقدية كالرافضة والجهمية وغيرهم، قال ابن تيمية: " وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ"[205].

لكنّ بعض طلبة العلم عندما يقرؤون بعض الأحكام المتعلقة بأهل البدع كهجر المبتدع، ودفع الزكاة له، والزواج منهم، وغيرها، ثم يوجد بين ظهرانيهم علماء وطلبة علم يرون بعض القضايا الفقهية التي يختلفون معهم فيها ويرون أنها بدعة كالقنوت في صلاة الفجر، أو دعاء ختم القرآن، أو الاحتفال بالمولد النبوي، أو الذكر الجماعي، أو غيرها من القضايا العملية التي اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، فإذا وجدوا ذلك منهم قاموا بتطبيق أحكام التعامل مع المبتدع معهم، من الهجر، وعدم مناكحتهم، أو تعزيتهم، أو دفع الزكاة لهم، أو أكل ذبائحهم، إلى غير ذلك من الأحكام، ولا شك أن عاقبة هذا الفهم وخيمة على هؤلاء، وعلى بلادهم، وعلى الإسلام، وهو أحد دواعي سرور الكفار الذين أمر الله بإغاظتهم، ولو أخذنا – بهذا المفهوم – القضايا التي يراها الألباني بدعةً، أو ابن باز، أو ابن عثيمين، لهجر بعضهم بعضًا، وتهاجر طلاب العلم، وكذلك الحال لو طبق كل عالمٍ هذا المفهوم لغدت الأمة ممزقة، مقطعة الأوصال، تتكسر النصال على النصال.

ومن هذا القبيل ما نقله أحد الباحثين عن الشيخ صالح الفوزان أنه يقول: "لا فرق بين صاحب البدعة والمبتدع، صاحبه هو المبتدع فمن ارتكب بدعةً فإنه يسمى مبتدعاً، إلا إذا كان جاهلاً لا يعلم أنها بدعةٌ، فلا يحكم عليه بالابتداع حتى يبين له أنه إذا كان متعمدًا، وعارفًا أنها بدعة، وعمل بها، هذا مبتدعٌ"[206]، ثم قال: "فجواب الشيخ واضحٌ

(190) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص89.

(191) المرجع السابق.

(192) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين 51/1.

(193) انظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، للألباني، ص120–133.

(194) انظر: أحكام الجنائز، للألباني ص243– 267.

(195) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، للألباني، ص115.

(196) قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، جمع: مشهور آل سلمان، ص343.

(197) المرجع السابق، ص353.

(198) المرجع السابق، ص357.

(199) المرجع السابق، ص363.

(200) المرجع السابق، ص376.

(201) المرجع السابق، ص384.

(202) المرجع السابق، ص414.

(203) المرجع السابق، ص430.

(204) المرجع السابق، ص433.

(205) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 194/4.

(206) الفتوى رقم 3985 من موقع الشيخ. نقلًا من مفهوم البدعة، لعبدالإله العرفج، ص426، والفتوى منتشرة في مواقع عدة انظر: https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=10510

في عدم التفريق بين فعل البدعة، ووصف صاحبها بالمبتدع إذا كان عارفًا بأنها بدعة، وتعمد الإصرار عليها، فهل هناك عالمٌ عارفٌ ببدعية أفعاله، ثم يصر رغم ذلك؟ ثم إننا إذا أخذنا بعموم قول الشيخ فمن سيسلم لنا من العلماء؟!"[207].

ويجاب عليه بأن الشيخ لا يتكلم عن المسائل الفقهية التي يختلف فيها العلماء وهو يرى في مسألة أنها بدعةٌ، ويرى غيره من العلماء أنها مباحٌ، أو مستحبٌ؛ لأن الذهن عند إطلاق لفظ البدعة ينصرف إلى البدع العقدية، ويدل على ذلك أيضًا الأمثلة التي ذكرها الشيخ في تمام الإجابة بقوله: "البدع تختلف منها ما يصل إلى حد الكفر، مثل البناء على القبور، ودعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، هذا شركٌ، بدعةٌ شركيةٌ، وكذلك الأقوال مثل القول بخلق القرآن، منهج الجهمية ومن تبعهم، هذا قولٌ مبتدعٌ، وهو كفرٌ؛ لأنه جحودٌ لكلام الله ﷻ، جحودٌ لصفةٍ من صفات الله ﷻ، جحودٌ، وتكذيبٌ، لما جاء من القرآن المنزل من عند الله؛ فهذا كفرٌ، هذه المقالة كفرٌ يخرج من الملة، نسأل الله العافية، ومنها ما هو دون ذلك"[208]، فهو يتكلم عن بدعٍ كفريةٍ، وشركيةٍ، وكبائر، وهذه يكون العلماء بعيدين عنها أشد البعد، والشيخ أعقل من أن يقصد البدع العملية التي يختلف فيها العلماء، فكم من مسألةٍ من المسائل العملية التي رأى الشيخ أنها بدعةٌ، ورأى غيره من مشايخه وإخوانه، كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، أنها جائزةٌ، وقد نقل ابن عثيمين إجماع العلماء على أنه لا يقال مبتدعًا للمخالف في الفقه، يقول ابن عثيمين: "مسائل الخلاف الفقهي لا يقال: إنها بدعةٌ، لو قلنا: إنها بدعةٌ، لكان كل الفقهاء مبتدعين، يعني: كل شخص يقول للآخر –إذا كان على خلاف رأيه–: أنت مبتدعٌ، **وهذا لم يقله أحد من العلماء**"[209]، لذلك فالعلماء سالمون؛ لأنهم إذا تبين لهم أن الفعل بدعة فلن يفعلوها، فهم أشد خشيةً وبعدًا عن ذلك، وإن لم يتبين لهم أن هذا الفعل بدعةٌ فالشيخ الفوزان لم يوجه الكلام لهم.

ثم لا يُسلم أن الشيخ لا يفرق مطلقًا بين فعل البدعة، ووصف صاحبها بأنه مبتدعٌ، بل وضع شروطًا وهي: أن يبين لفاعل البدعة بأن هذا الفعل بدعة؛ فتقوم عليه الحجة، وتنتفي عنه الموانع، فيعلم أنها بدعةٌ، ويصر على ذلك، كما يقال لمن فعل فعلًا كفريًا، وأقيمت عليه الحجة، وتبين له ذلك، وجحد مع استيقان نفسه، أما من لم يتبين له الحق فهو مثابٌ على نيته، يقول الشيخ ابن عثيمين: "إذا بين لهم الحق وأصروا على بدعتهم فهم ضلالٌ ولا يؤجرون، بل يأثمون؛ لأن كل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار، أما إذا كانوا يظنون أن هذا هو الحق فهم يثابون على نيتهم، ولكن لا يثابون على عملهم؛ لأنه غير مشروعٍ"[210].

القاعدة الثامنة: مراعاة الزمان والمكان وحال الناس والتدرج في التغيير

يُقدّر الله على بعض طلبة العلم أن يوجد في مكانٍ أو زمانٍ يغلب فيه الجهل، وتكثر فيه البدع، بدعٌ شاب عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، ويرون أنهم يتقربون إلى الله بهذه الأعمال، وقد يكون عندهم عددٌ من المشايخ لكنهم لم يغيروا هذا الواقع، أو يرون أن هذه الأعمال ليست بدعةً، وقلبُ طالب العلم هذا يحترق، والنار فيه تضطرم، يريد البيان، والهداية، وقد يقوده ذلك إلى الاستعجال، والصدام مع الناس، وقد يُنبذ ويهاجم، ويُحدث افتراقًا في صفوف طلبة العلم، بل قد يكون في بلدٍ يغلب عليه الكفر، والمسلمون قلّةٌ، فيفرقهم، في مكانٍ هم أحوج ما يكونون إلى الاتفاق والوحدة، والهدي النبوي في مثل ذلك هو التدرج، وعدم الاستعجال، قالت عائشة رضي الله عنها: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ – أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ – لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ**»[211]، قال ابن تيمية: "تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حِدْثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ"[212].

ووجه ابن عثيمين طلاب العلم على تبيين السنن الواردة عن النبي ﷺ لكن استثنى حالة خوف التشويش أو الفتنة، ثم أردف ذلك بقوله: "لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَرَكَ بناءَ الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة، ولكن ينبغي أن يُروَّض النَّاسُ بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبُهم وارتاحت نفوسُهم؛ قام بتطبيقها عمليًّا؛ ليحصُل المقصود بعمل السُّنَّة من غير تشويشٍ وفتنةٍ"[213].

ويقول ابن عثيمين: "قد لا يكون من المصلحة أن ننهى عن هذا المنكر؛ لأنه يتضمن مفسدة أكبر، ولكننا نتريث حتى تتم الأمور، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرج في التشريع حتى يقبلها الناس شيئًا فشيئًا، وهكذا المنكر لا بد أن نأخذ الناس فيه بالمعالجة حتى يتم الأمر، هذه هي الثلاثة الأمور: العلم بالحكم، العلم بالحال، أن لا يترتب على فعل المعروف منكر أعظم مفسدة"[214].

فعلى طالب أن يتربص وينتظر ويُعلّم الناس ويخدمهم، حتى يُعرف بالعلم، ويثق الناس به، ثم يغيّر تدريجيًا، فكم من صغيرٍ في العلم استعجل وأحدث فتنةً، يقول ابن عثيمين: "إذا كان طالب العلم صغيرًا، لا يُهْتَمُّ بكلامه، وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولاً؛ لأجل أن يروّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء، فمثلًا: لو أنَّ واحدًا من علمائنا

---

(207) مفهوم البدعة، لعبدالإله العرفج، ص426

(208) انظر: https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=10510

(209) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 10/10. اللقاء السادس عشر بعد المئتين.

(210) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 217/8. اللقاء السابع والسبعون بعد المئة.

(211) رواه البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم: 1583، 1584، 1585؛ ومسلم، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، برقم: 1333.

(212) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 24/ 195.

(213) الممتع، لابن عثيمين 57/2.

(214) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 210/5.

الكبار المشهود لهم بالثقة، والعلم، والأمانة في الدين، فعل سنّةً لا يعلم عنها الناس، لوجدت الناس يقولون: سبحان الله! ما كنّا علمنا أن هذه سنّةٌ، جزاه الله خيرًا، فتح لنا بابًا من العلم، لكن لو فعلها، أو قالها، طالب علمٍ صغيرٍ لقالوا: ما هذا الدين الجديد؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب، والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيمًا"[215].

ويُخبر أحد المشايخ أنه عندما كان في عنفوان الشباب قام أمام الناس لينكر بدعة منكرة، فتألبت عليه العامة، حتى كان بعضهم يبحث عنه ليسفك دمه؛ تقربًا إلى الله، ثم قال: "رأى أبي– وهو أحد المشايخ أيضًا– أني لم أتبع سبيل الحكمة في محاربة البدعة الضارة، فقال لي: يابني، إنك على حقٍ فيما تدعو إليه، ولكنك كنت عنيفًا في محاربة هذه البدعة، أتظن بدعة مضى عليها أكثر من خمسة قرون تستطيع أن تقضي عليها نهائيًا في بضع خطب ومحاضرات تلقيها؟ أشفق على نفسك، وحسبك أنك نبهت الأذهان إلى أضرارها، ولا بد من أن يحدث ذلك أثره في المستقبل القريب، وكذلك كان"[216].

قَدْ يُدرِكُ المُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ ... وقَدْ يكونُ معَ المُستعجِلِ الزَّلَلُ

ويقول فريد الأنصاري: "فمثلاً هذا كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب . وهو خلاصة للعقيدة السلفية . قد خضت به معارك ضد أهلي وعشيرتي زمناً؛ وأنا أقرب إلى المراهقة يومئذ مني إلى الشباب؛ ولقد ظللت أحارب به البدع والضلالات والمنكرات، في الاعتقاد والعبادات، اقتداء بشيخ شيوخنا العلاَّمة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله؛ بَيْدَ أني كنت ألحظ أن كثيراً من هؤلاء (المبتدعة) هم أفضل مني حفظاً للصلاة وأوقاتها! إني لا أتهم الكتاب المذكور، ولكني أتهم نفسي ومنهجي في القراءة والاستعمال. لقد كانت العقيدة السلفية عندي عصا من خشب أصم أضرب بها غيري.. ولم أدرك أنما هي تربية ورحمة للعالمين. وإني لأعجب كيف لم أنظر إلى هذا المعنى من قبلُ في الكتاب المذكور؟"[217].

وكنت أتردد على قريةٍ في بلدٍ عربيّ بين الفينة والأخرى، ممن هم على المذهب الشافعي، يقنتون في صلاة الفجر، وفي أحد السنوات توجه أحد الصغار إلى طلب العلم الشرعي، ومال –كما يزعم– إلى الأخذ بالدليل، فلا يؤمن بالمذاهب الفقهية، وحرص على الأخذ بالحديث والسنة، وفي بداية دراسته اقتنع أن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ، دون أن يكون عنده فقهٌ في التعامل، كما تعامل أمام أهل السنة أحمد في هذه القضية، فتحمَّس الطالب الجديد، ودار مساجد القرية معه أوراق يعلقها على أبواب المساجد؛ يحذر من بدعية القنوت في صلاة الفجر والتي سار عليها الشافعية – رحمهم الله – من القرون الأولى للمذهب، ونشأ عليه جميع أهل القرية، فأحدث فتنة عريضة بين الناس، ونبذوه، وحذر منه طلبة العلم، فظل وحيدًا مهجورًا زمنًا، ثم ترك العلم وأهله.

والملاحظ على مجموعة كثيرة من الشباب خارج المملكة العربية السعودية أنهم عندما يتوجهون للعلم الشرعي، يولون وجوههم قبل الشيخ ابن باز وابن عثيمين، فيأخذون عنهما العلم، وفي هذا خيرٌ كبيرٌ، وعلمٌ وفيرٌ، ومكانهما معروفٌ بين العلماء، كالنجم في السماء، ولكن هؤلاء الشباب عندما يقرؤون كلامهما في بدعية بعض القضايا، يقومون بمصادمة أهلهم، وإخوانهم، وعلماء بلدهم، ويحدثون الفتن، والتشرذم، دون أن ينظروا كيف كان الشيخان ابن باز وابن عثيمين يتعاملان مع أقوامهما في تغيير بعض ما يرونه غير سنةٍ، أو بدعةً، بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعليم، والتربية، والتدرج، فإن القارئ لسيرهما يجد ذلك ظاهرًا، بينًا، ولا يجد أنهما أحدثا فتنة، أو كانا سببا لتفرق أو تشرذم، بل كان هديهما، وكلامتهما، في جمع الكلمة، ووحدة الصف، وإذا شمّ أحدهما في السؤال رائحة فتنة لم يجبه بما يريد، فلما سئل ابن عيمين عن رأيه بما يُسْمَى باليوم الوطني، وفي بعض الدول بالعيد الوطني؟ قال: "رأيي في هذا أن توجه السؤال إلى المسؤولين عن هذا التنظيم، وهم يجيبونك"[218].

وإن كانت الفوضى تحدث ممن عندهم شيءٌ من العلم؛ لأنهم أخذوا العلم عن علماء خارج بلادهم، ولم يفهموا واقعهم، فإن العامي إذا أخذ العلم من علماء خارج بلده أحدث فتنة أكبر، وشرًا مستطيرًا؛ لذلك يوصي ابن عثيمين أن يقلد العامي علماء بلده، فقال: "العامي يجب عليه أن يقلد علماء بلده الذين يثق بهم، وقد ذكر هذا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: العامة لا يمكن أن يقلدوا علماء من خارج بلدهم؛ لأن هذا يؤدي إلى الفوضى والنزاع"[219].

القاعدة التاسعة: التفريق بين العلم والفتوى

قد يرجح طالب العلم رأيًا، لكنه يرى أن المصلحة عدم إظهاره، وأن في إشاعته فتنةً، فيُسأل عن هذه القضية، فيقع في حرجٍ شديدٍ، فإن قال رأيه حدثت فتنة، جرت له الويلات، وإن أفتى بما هو السائد والمعهود، لم يسلم له قلبه من التأنيب، لكن المخرج أن العلماء فرقوا بين العلم، والفتوى، فقد يفتي العالم بالقول المرجوح لمصلحة راجحة، كما سبق في فعل النبي ﷺ في عدم هدم الكعبة، وبنائها على قواعد إبراهيم ﷺ، قال ابن رجب: "وقد يُتْرَك القول الراجح المجتهَدُ فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة"[220]، وذكر ابن تيمية: "أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة"[221]، وأنه: "قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة"[222].

---

(215) الممتع، لابن عثيمين 145/5.

(216) رجال فقدناهم، جمع: مجد مكي 172/1–173.

(217) جمالية الدين، لفريد الأنصاري، ص78

(218) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 119/1. اللقاء الثالث.

(219) المرجع السابق 222/2. اللقاء الثاني والثلاثون.

(220) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، ص89.

(221) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 345/22.

(222) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 198/24.

ولا شك أن هذا ليس في كل المسائل، إنما هو في المسائل التي اختلفت فيها أنظار الأئمة، ومساحة الاجتهاد فيها واسعة، قال ابن عثيمين: "وأما المسائل الاجتهادية فإنها مبنية على الاجتهاد، وإن كان الاجتهاد فيها في الحكم فكذلك في محله...فإذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عومل بمقتضاها ما لم يخالف النص"[223].

وإن الذي لا يفرق بين العلم والفتوى قد يقع منه الخلل، فالأماكن والأزمان والأحوال تختلف، وليس كل ما في الكتب يصح ذكره، والإفتاء به، قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل"[224].

والشاطبي وابن عاشور مثلًا كتبا في المقاصد وأبدعا في فهم النصوص وتفسيرها وفهم الشريعة واستخراج نفائس الدرر، لكن من قرأ في فتاويهما وجد أنهما لم يخرجا في غالبها عن المذهب المالكي الذي كان سائدًا في عصرهما وفي ديارهما حتى لو خالف المذهب مقصدًا[225]؛ وذلك أن من مقاصد الشريعة اجتماع الناس وعدم تفرقهم، والناس في بلاد الإمامين مجتمعون على المذهب المالكي، والخروج عنه ببعض الآراء قد يسبب لهم فتنة وشرًا مستطيرًا، وعلم المقاصد يُعنى بقراءة ما بين السطور وما خلفها، فكيف للعامي–وهم غالب الذين يستفتون العلماء– الذي لا يستطيع قراءة السطور أن يُفتى بما بينها وما خلفها؟! وقد قال ابن عاشور: "فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه"[226].

وابن عثيمين كان يرى أن الاحتفال بمولد الإنسان ليس بدعة، لكنه رأى ألّا يُفعل؛ سدًا للذريعة، فقال: "أما الاحتفال بمولد الإنسان العادي فهذا ليس احتفالًا دينيًا، وإنما هو احتفالٌ عاديٌ، ومع ذلك نرى أن لا يُفْعَل؛ لأنه قد يُتَّخَذ ذريعة إلى الاحتفال التعبدي، وهو الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، فيقول: إذا كنتُ أحتفل بمولد ابني وهو مَن هو بالنسبة للرسول، فاحتفالي بمولد الرسول من باب أولى، لهذا نرى الكف عن الاحتفال بالموالد مطلقًا، سواء كان ذلك للتعبُّد أو لغير التعبُّد"[227].

والشيخ ابن جبرين سأله رجلٌ من مصر أنه دفع زكاة الفطر نقودًا فهل عليه إعادة دفعها؟ فأجابه بقوله: "هذا مذهب إمام من الأئمة وهو أبو حنيفة، ومذهب أبي حنيفة منتشر في مصر، وكذلك في كثير من البلاد وحيث إنهم على مذهب من المذاهب وأن لهم نظرهم ولهم رأيهم واجتهادهم وأنها قد وقعت موقعها وقد أخذها أهلها؛ فلا يلزمون بالإعادة، فتجزئهم"[228]. هذه فتواه مع أن الشيخ يرى أنه لا يجوز دفعها نقودًا.

وسأله شخص أنه حج فلم يسعَ، فأجابه الشيخ أن رأيه أن السعي ركنٌ، ولا يتم النسك إلا به، ثم ذكر له أن هناك قولًا آخر، وهو أن السعي واجبٌ، وليس من الأركان، ثم أفتاه بالقول الثاني فقال: "وحيث إن الأمر قد مضى، وطالت مدته فنفتيهم بهذا القول، ونقول على كل منهم فدية جبران في مكة تفرق على مساكين الحرم"[229].

فقد راعى الشيخ في الفتوى حال السائل، وأن العمل قد انتهى من زمن، وهذا من الفقه، والتفريق بين العلم والفتوى، والفتوى قبل العمل وبعد العمل، وقد ذكر ابن عثيمين أن شيخه السعدي كان يوصيه بذلك فقال: "وكذلك إذا كان الأمر قد وقع وكان في إفتائه بأحد القولين مشقة وأُفتِيَ بالقول الثاني فلا حرج، مثل أن يطوف في الحج أو العمرة، بغير وضوء ويشق عليه إعادة الطواف لكونه نزح عن مكة أو غير ذلك، فيفتي بصحة الطواف بناء على القول بعدم اشتراط الوضوء فيه. وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي– رحمه الله– يفعل ذلك أحيانا ويقول لي: هناك فرق بين من فعل ومن سيفعل، وبين ما وقع وما لم يقع"[230].

ومن لا يحسن التفريق بين العلم والفتوى قد ينسب الفتوى قولًا، ورأيا، وترجيحًا لهذا العالم، وهو لا يرى ذلك، إنما أفتى به لمصلحة راجحة.

---

(223) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين 26/400–401.

(224) إعلام الموقعين، لابن القيم 3/66.

(225) ذكر الشاطبي في مسألة الاشتراك باللبن أن من الأدلة على الاشتراك فيه رفع الحرج والرفق بالناس ومع ذلك توقف فيها؛ لأنه لم يجد نصًا في المذهب بخصوصها، فقال: "هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها" ثم وجد مسألة في المذهب تشبهها قال الإمام مالك بجوازها لحاجة الناس ثم ختم الجواب بقوله: "فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم والظاهر جوازه عملًا بهذا الأصل المقرر في المذهب"، فمع أن في المسألة مقصدًا وهو رفع الحرج والتيسير على الناس لم يفت الشاطبي بها حتى وجد مسألة تشبهها في المذهب. أما ابن عاشور فقد سُئل عن رجل اشتد غضبه فطلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد فأجاب بأن المتفق عليه عند أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه البتات، وأنه لا يُلتفت إلى قول من شذ من العلماء، ثم قال في آخر الفتوى وهو وجه الشاهد: "فكل من يستفتي عالمًا اليوم فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلده، فالمالكي مثلًا إنما يسأل عن مذهب مالك الذي اتبعه؛ لأنه لا يجوز له العمل بغيره إلا عند الضرورة...وهذا كله مبني على ما رجحه العلماء من أنه يجب على العامي التزام مذهب معين، وبذلك عملت الأمة منذ قرون طويلة، فلا تجد مسلمًا إلا وهو مقلد مذهبًا ينسب نفسه إليه، ثم إذا التزمه لا يجوز له الخروج عنه؛ لأنه تلاعب بالدين وميل مع الهوى والشهوة، إلا إذا نزلت به ضرورة". انظر: فتاوي الشاطبي صـ207–211، الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر الهجري 2/943–946

(226) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص188.

(227) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 3/481. اللقاء السادس والستون.

(228) فتاوي فقهية على كتاب عمدة الأحكام، لابن جبرين، ص288.

(229) المرجع السابق، ص342.

(230) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين 26/401.

فقد يكون العالم أو طالب العلم في بلدٍ يرى جمهور علمائه أن البدعة كلها ضلالة، ولا يفرقون بين بدعة وبدعة، وهو لا يرى هذا الرأي، ويفرق بين ما له أصل من الشرع، وما ليس له أصل، لكنه يوافقهم في الفتوى؛ لاجتماع الناس على رأيٍ، وعدم تفرق طلبة العلم، وتشتت العامة.

وقد يكون العكس بأن يكون العالم ممن يرى أنه لا تفريق في البدعة، لكنه يكون في بلدٍ يقام فيه بعض ما يراه هو غير مشروعٍ أو بدعةً، ويراه جمهور علماء البلد مشروعًا وغير بدعةٍ فيفعله؛ تأليفًا وكسبًا للقلوب، وجمعًا للكلمة، كأن يكون مذهب البلد شافعيًا فيصلي خلف إمامٍ منهم، رافعًا يديه في قنوت صلاة الفجر، مؤمنًا داعيًا، ولا يوجد عنده نصٌ في ذلك، وليس مشروعًا عنده فعله.

فينسب بعضهم لهؤلاء أقوالًا وترجيحاتٍ لم يرجحوها، إنما قالوا ذلك أو صنعوه للمصلحة، والتأليف، وكسب القلوب.

ومن ذلك أن ابن عثيمين حضر يومًا العرضة النجدية مع أنه يرى تحريمها؛ لكن لمصلحة رآها حضر، ثم ظن بعض الناس أنه يجيزها، وبعضهم لَامه على الحضور وعدم الإنكار، ووجه له سؤالٌ في ذلك وهو أنك لم تقمْ ولم تنكرْ!، فأجاب بجوابٍ طويلٍ فيه تقعيدٌ للتعامل مع المسائل الخلافية، وجاء فيه:" وأما ما نسب إليَّ من الجلوس في العرْضة النجدية: فأولاً: هذا صحيحٌ، جلستُ؛ لأني كنت أخاطب شخصًا أعتقد أن في مخاطبته فائدةً كبيرةً أكبر من قيامي... وثانيًا: أني كما قلتُ لك: كنتُ أخاطب مَن أرى أن في مخاطبته مصلحةً كبيرةً تربو على مفسدة حضوري لشيءٍ فيه خلافٌ في جوازه"[231].

فالعلم شيء والفتوى شيء زائد عن مجرد العلم؛ لذا ينبغي الاهتمام بتدريس العلم والفتوى معًا؛ كي تسلم الأمة من الاختلاف والتشرذم.

القاعدة العاشرة: التفريق بين الفعل والفاعل، والقول والقائل

ينبغي التفريق بين الحكم على أمرٍ بأنه بدعةٌ، وبين تبديع فاعله، أو القائل به، فلا يصف المخالفين له بالبدعة فيما لهم فيه دليلٌ، أو تأويلٌ سائغٌ، أو في المسائل الاجتهادية، قال ابن عثيمين: "بعض الناس يظنون أن خلاف الفقهاء . رحمهم الله . يكون المخالف فيه . لما يظن أنه خلاف النص . مبتدعًا، ولو سلكنا هذا المسلك لكان كل الفقهاء مبتدعةً إلا في مسائل الإجماع؛ لأنك تقول: خالفتني فأنت مبتدعٌ، وأنا أقول: خالفتني فأنت مبتدعٌ، ويبقى الفقهاء كلهم مبتدعين إلا في مسائل الإجماع، وهذا ما قال به أحد أبدًا، ولن يقول به أحد، هذه مسائل اجتهاديةٌ"[232]، وقد تحدث ابن عثيمين عن صلاة التسابيح ثم قال في آخر الفتوى: "أما هل يوصف هذا بالمبتدع؟ فهذا ينظر إذا كان الرجل ممن له اجتهادٌ فلا يمكن أن نصفه بالبدعة، وهو له اجتهاد، وهذه مسألةٌ عمليةٌ، وأما إذا كان ليس له قدرةٌ على الاجتهاد فيقال: إنها بدعةٌ، هي أصلها بدعةٌ، لكن هل نقول لمن عمل بها: إنه مبتدعٌ أو هي بدعةٌ؟ ما دامت لم تثبت فهي بدعةٌ، فبالنسبة له هو لا أسميه مبتدعًا، لكن نفس هذه الصلاة بدعةٌ"[233]، وقال ابن عثيمين: "فالمهم أن نعرف الفرق بين القول والقائل، والفعل والفاعل؛ لأن هناك أناسًا من أهل العلم الفضلاء قالوا أقوالًا مبتدعةً، لا شك أنها ضلالٌ، ومع ذلك لا يمكن أن نصفهم أنهم ضلّال؛ لأنهم مهتدون من وجهٍ، وضالون من وجه آخر؛ مهتدون من حيث الاجتهاد، وطلب الحق؛ لأنا نعرفهم أئمةً في الدين، يريدون الحق، ويبحثون عنه، لكن لم يوفقوا له، فهم من هذه الناحية مأجورون مثابون عند الله ﷻ، لكن من ناحية إصابة الحق هم مخطئون ضالون عن الحق، فلا يطلق عليهم الضلال، ولا تطلق عليهم الهداية، بل يقال: إنهم مهتدون من جهة الاجتهاد في طلب الحق، ولكنهم ضالون من جهة إصابته، ولا تستغرب من كلمة (ضال)[234] فإنها تقال حتى في المسائل التي يسمونها فرعيةً، قال ابن مسعود ﷺ وقد سئل عن مسألة أفتى فيها أبو موسى ﷺ، وهي: بنت، وبنت ابن، وأخت، سئل عنها أبو موسىﷺ، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وبنت الابن تسقط، وهذا غير صحيحٍ، فأبو موسى الأشعري . ﷺ . صاحب رسول الله ﷺ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[235]، يخطئ في مسألةٍ من الفرائض!! ولكنه من توفيق الله أنه قال للسائل: ائت ابن مسعودٍ، فسيوافقني على ذلك، فذهب الرجل لابن مسعود، فسأله، وأخبره بفتيا أبي موسى ﷺ، فقال له ابن مسعود: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين . يعني إن وافقته . لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[236]"[237]، وقال ابن عثيمين: "وقد ذكر شيخ الإسلام . رحمه الله . في عدة مواضع من كلامه أن هناك فرقًا بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل"[238].

---

(231) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 1/93-94. اللقاء الثاني.

(232) الممتع، لابن عثيمين 10/ 131.

(233) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 8/80. اللقاء الواحد والسبعون بعد المئة.

(234) إن كان مراد الشيخ أنه يوصف فعلهم بالضلال فكلامه مطرد مع تأصيله، وإن كان يراد به أن يوصف نفس العالم بالضلال من وجه والهداية من وجه، فلا يسلم له وهو مخالف للقاعدة التي ذكرها، ولا يسلم بالاستدلال الذي استدل به، فإن ابن مسعود يصف رأيه لو وافق أبا موسى بالضلال، ولا يصف نفسه بالضلال، ولا يصف أبا موسى بالضلال لهذا الخطأ، بل الوصف للرأي، ففرق بين القول والقائل، ولو كان الوصف لأشخاص العلماء بالضلال سائغًا لفُتح بابُ شرٍ عريضٍ، خصوصًا أن ابن مسعود قال ذلك في مسألة فقهية.

(235) رواه البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، برقم: 5048؛ ومسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ برقم: 793.

(236) رواه البخاري، كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ، برقم: 6736.

(237) الممتع، لابن عثيمين 14/451-452.

(238) المرجع السابق 14/450.

وقد لا يكون للفاعل دليلٌ في فعله لكنه لم يقصد أن يبتدع، فقد سئل ابن عثيمين عن زيادة :(الشكر) بعد الرفع من الركوع عند قول: (ربنا ولك الحمد)، فبيّن أنها لم ترِدْ، وأن على المصلي ألّا يزيد على النص، ثم قال: "ولا يقال إنَّه بدعة؛ لأنه ما قصد أن يبتدع، هذا إما أن يكون جاريًا على لسانه، أو أنه من باب محبة الذكر، لكن يقال له: الأفضل الاقتصار على ما جاء به النص"[239].

ولا ريب أن التوسع في التبديع له مآلاتٌ خطيرة، كالتباغض، والتدابر، والتنابز بالألقاب، وشق الصف، وقد يؤدي إلى التكفير، والاقتتال، واستباحة الدماء، خاصةً إذا كانت العصبية موجودةً، وأُلزم العالم بما لم يلتزم، قال ابن تيمية: "فَإِن هَذَا الْبَاب كثر فِيهِ اضْطِرَاب النَّاس، فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع؛ حَيْثُ يزْعم كل فريقٍ أَن طَرِيقه هُوَ السّنة، وَطَرِيق مخالفه هُوَ الْبِدْعَة، ثمَّ إِنَّه يحكم على مخالفه بِحكم المبتدع، فَيقوم من ذَلِك من الشَّرّ مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا الله"[240]، وقد ذكر ابن عثيمين قصة تؤيد هذا، فقال: "وأقرأُ عليكم قصةً وقعت لي شخصيًا في منى، في يوم من الأيام أتى لي مدير التوعية بطائفتين من إفريقيا تكفّر إحداهما الأخرى، على ماذا؟ قال: إحداهما تقول: السنة في القيام أن يضع المصلي يديه على صدره، والأخرى تقول: السنة أن يُطلق اليدين، وهذه المسألة فرعيةٌ سهلةٌ ليست من الأصول والفروع، قالوا: لا، النبي ﷺيقول: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ**»[241]، وهذا كفرٌ تبرّأ منه الرسول ﷺ؛ فبناءً على هذا الفهم الفاسد كفّرت إحداهما الأخرى، فالمهم: إن بعض أهل الإصلاح في البلاد التي ليست مما قوي فيها الإسلام يبدع ويفسق بعضهم بعضًا، ولو أنهم اتفقوا، وإذا اختلفوا اتسعت صدورهم في الخلاف الذي يسوغ فيه الخلاف، وكانوا يدًا واحدة، لصلحت الأمة، ولكن إذا رأت الأمة أن أهل الصلاح والاستقامة بينهم هذا الحقد والخلاف في مسائل الدين، فستضرب صفحًا عنهم، وعما عندهم من خيرٍ وهدى، بل يمكن أن يحدث ركوسٌ، ونكوسٌ، وهذا ما حدث والعياذ بالله، فترى الشاب يدخل في الاستقامة على أن الدين خيرٌ، وهدى، وانشراح صدرٍ، وقلبٍ مطمئنٍ، ثم يرى ما يرى من المستقيمين من خلافٍ حادٍ، وشحناء، وبغضاء، فيترك الاستقامة؛ لأنه ما وجد ما طلبه"[242]، وقد ناح الشوكاني على مثل هذه الحالات بقوله: "ها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر لا لسنَّةٍ، ولا لقرآنٍ، ولا لبيانٍ من الله، ولا لبرهانٍ، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البِقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة، التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين"[243].

القاعدة الحادية عشرة: البدع الفقهية لا تقف عائقًا أمام معاونة المسلمين لبعضهم.

يجرنا الحديث السابق في التفريق بين العمل والعامل إلى أن المسلم إذا فعل فعلًا نراه بدعة أو أجازه، فإن هذا لا يخرجه من دائرة الإسلام، وتبقى له حقوق الأخوة كاملة، فقد يكون فقيرًا يحتاج لمالٍ، أو مظلومًا يحتاج لناصرٍ، وقد يكون في بلدٍ يغلب عليه الكفر، وهو بحاجة ماسة لوقفة إخوانه معه في قضاياه، وقد يقف بعض الناس أمام هذه المعونات بحجة أن هذا يصنع بدعة، أو يجيزها، وقد ورد سؤال على ابن عثيمين فيه سؤال عن حكم دعم المسلمين في الخارج، وبعضهم عنده بدع، فما هو الضابط؟

فأجاب: بأنه "المسلمون في الخارج لا شك أن كثيرًا منهم –وليس كلهم– عندهم بدعة، والبدعة: منها: ما يُعْذَر فيه الإنسان، ومنها: ما يَصِل إلى درجة الفسق، ومنها ما يصل إلى درجة الكفر" ثم منع الدفع لأصحاب البدع المكفرة بشرط لإقامة والإصرار على بدع مكفِّرة بعد البيان، ثم قال: "أما البدع المفسِّقة[244]، أو التي يُعْذَر فيها الإنسان بتأويل سائغ: فإن بدعتهم هذه لا تمنع من معونتهم، فيعاوَنون على أعدائهم الكفار؛ لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار"[245].

ومع هذه الإجابة الطيبة فإني آسف من السؤال، وأن يصل الحال أن يسأل العالم عن دعم المسلمين الذين في الخارج وعندهم بدع!، ولو أدرك السائل لاكتفى بأن كلمة المسلمين خرجت من فمه، وهذه الكلمة عظيمة، ولها حقوق، وهي رابطة قوية لمن أدرك معناها.

ومن المحزن أن هناك طلبة علم يحرصون حرصًا شديدًا على البحث عن نقاط الاختلاف، ويحرصون على إخراج الناس من دائرة الإسلام كحرص النبي ﷺ على إدخال الناس في دائرة الإسلام.

يسر الله لي مرةً زيارة الشيخ عمر الأشقر، ومعي صديقٌ مبتدئٌ في طلب العلم، وقد جرى بيني وبينه خلافٌ في قضية تكفير إحدى الفرق الإسلامية قبل أن نصل إلى الشيخ، هو يكفرهم، وأنا ضده، فأول ما جلسنا ابتدرناه بالسؤال عن هذه الفرقة، فأخذ الشيخ يبين أن من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، دخل حظيرة الإسلام، والشيخ مسترسل في الحديث، وقبل أن يتكلم الشيخ عن شروط هذه الكلمة، ونواقضها، قاطعه صديقي، فقال: ومتى نكفرهم؟ فقال له الشيخ: ولماذا أنت مستعجل على تكفيرهم؟ ثم هذا الحكم للعلماء، وليس لك. فبهت، وواصل الشيخ شرحه الطيب.

---

(239) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين 10/ 441. اللقاء الرابع والثلاثون بعد المئتين.

(240) الاستقامة، لابن تيمية 13/1.

(241) رواه البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ، برقم 5063؛ ومسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم 1401.

(242) شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين، ص 17–18.

(243) السيل الجرار، للشوكاني، ص981.

(244) جمع أحد الباحثين تعريف العلماء للبدع المفسقة، ثم قال: "وحاصل ما ذكروه أن البدع المفسقة: المحدثات في الدين التي تشتمل على مخالفةٍ في أصلٍ دينيّ، غير معلوم من الدين بالضرورة" الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع، لعبدالعزيز العيسى، ص69.

(245) المرجع السابق 87/1–88. اللقاء الثاني.

اختلف أخ مع أخيه في بعض القضايا، مما اختلف فيه العلماء قبلنا، ولن ينتهي الخلاف فيه إلى يوم الدين، فهل هذه حجة لتركهم؟ وإن تَركهم إخوانهم المسلمون فمن لهم؟ فلو قيل: إن ترك الأخ لأخيه المسلم لأجل هذا الخلاف بدعةٌ منكرةٌ، لم يقم بها أحدٌ من القرون المفضلة لم يكن هذا بعيدًا.

ومما يذكر لنا التاريخ من المواقف المشرقة، أن النظام الإمام المعتزلي، مسه الجوع حتى أكل الطين، وتطيّر من حاله، وخرج من بلده، فأتاه رجل يطرق عليه الباب، فقام متحاملًا على نفسه وفتح الباب، يقول النظَّام: "فقال: أرسلني إليك إبراهيم بن عبدالعزيز، ويقول لك: إن اختلفنا في المقالة –أي: في الرأي والمذهب– فإنَّا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجة، – أي: أخرجتك من بلدك– فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهرٍ أو شهرين، فعسى نبعث لك ببعض ما يكفيك زمنًا من دهرك، وان اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون دينارًا فخذها وانصرف، وأنت أحق من عذر.

قال: فورد عليَّ أمرٌ أذهلني، أما واحدة: فإني لم أكن ملكتُ قبلُ في جميع دهري ثلاثين دينارًا، والثانية: أنه لم يطل مقامي وغيبتي عن أهلي، والثالثة: ما تبين لي من الطيرة انها باطل"[(246)].

فانظر إلى هذا النبل، والمروءة، مع الخلاف العقدي بينهما، كان بإمكان إبراهيم بن عبدالعزيز أن يفرح بخروج النظام من بلاده، وأن يشمت به بأن هذه عقوبة من الله لأنه خالف أمره، لكنّ المعدن الذي منه إبراهيم يأبى كل هذا، ويرقى فوق هام السحاب، ولما نقل عبدالفتاح أبو غدة هذا الموقف علّق عليه بقوله: " والرابعة : –وقد فاتت النظام– وهي تعدل الثلاثة مجتمعة عندي وتفوقها، وهي ذلك النبل النبيل، والفهم الأصيل، لحقوق الأخلاق والحرية والإنسانية، فلم تمنع مخالفة النظام في المقالة والرأي والمذهب إبراهيم بن عبد العزيز: أن يسعفه عند محنته وإملاقه، وأن يمد له يد العون والمروءة والإنقاذ.

فتباعده منه كان لله تعالى، من أجل الاختلاف في المقالة والرأي، وصلته له من أجل رعاية حقوق الإنسانية والحرية، وهي لله تعالى أيضاً، وكل ذلك من الإسلام، فانحراف النظام في رأيه، لا يمنع من القيام بأداء حق المروءة إليه، فما أجمل الفهم للشريعة وأحكامها، وما أجمل تنزيلها منازلها في الرضا والغضب، والقرب والبعد، والحب والكره، مع الصديق والعدو: ((لا وكس ولا شطط)). ورحمة الله تعالى على ذلك الإنسان العالم النبيل، ما أعمق إدراكه للإسلام!"[(247)].

وإن مما لا ريب فيه أن هؤلاء المسلمين الذين يساء بهم الظن، ويظن بهم الظنون، فيهم خيرٌ كبيرٌ، فلما تحدث فريد الأنصاري عن شبابه، وعن المسلمين الذين حاربهم لأنهم مبتدعة، قال: "بَيْدَ أني كنت ألحظ أن كثيراً من هؤلاء (المبتدعة) هم أفضل مني حفظاً للصلاة وأوقاتها!"[(248)]، ولهم أيضًا نفعٌ كثيرٌ، وقد قدموا للإسلام كثيرًا، وفيهم دعاةٌ، وعلماءٌ، فكم صدوا من عدوان، وكم حموا من ديار، وكم أغاضوا الكفار، وكم اهتدى على أيديهم من شخصٍ، وكم أسلم على أيديهم من كافر، بل إن بعضهم مع شدة بدعة كان سببًا لدخول بعض الكفار في الإسلام، وهذا خيرٌ، كما قال ابن تيمية: "وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَغَيْرِهِمْ إلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا"[(249)]، يقول هذا الكلام ابن تيمية مع شدته على الرافضة والجهمية، لكن المؤمن الحكيم ينظر بعينين، للمصالح والمفاسد، ويقيس الأمور بهاتين الكفتين، ويرجح الكفة الثقيلة، وإن كانت نفسه لا تميل لذلك، فكم من أمرٍ ثقيل على النفس، وهو خير لها، ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾.

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحمد الله أن طوى عني بعده، ويسره لي، ويطيب لي أن أختمه بأهم النتائج، وهي:

1– البدعة خاصة بالإحداث الديني، وأقرب تعريف فيها هو ما ذكره الشاطبي بأنها: "طريقةٌ في الدين مخترعةٌ، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

2– حذر النبي ﷺ من البدع في الدين، وبيَّن أن كل بدعة ضلالةٌ، وسار العلماء على التحذير من البدع.

3– إحداث العادات والمعاملات لا يعد من البدع؛ فالأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه.

4– التعبد بما هو خلاف ما أمر الله به ورسوله أو ما ليس له أصلٌ في الدين بدعةٌ مردودةٌ بالاتفاق.

5– إنه إذا كان للعبادة أصلٌ، ولم تخالف ما أمر الله به ورسوله، لكن وقع فيها إضافةٌ؛ كأن يخصص الإنسان لها وقتًا، أو عددًا، أو مكانًا، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من رأى أنها ليست من البدع المردودة، ومنهم من عدها من البدع المردودة، والبدعة عندهم لا تنقسم قسمين، بل كلها بدعٌ مذمومةٌ مردودةٌ.

6– العلماء الذين منعوا كل البدع وأعطوها حكمًا واحدًا فقد وضعوا ضابطًا لها، وهو: "إذا تَرَكَ الرسول –ﷺ– فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة"

---

(246) سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، لابن نباتة، ص228؛ الحيوان، للجاحظ 216/3. نقلًا من كتاب: صفحات من صبر العلماء، لعبدالفتاح أبو غدة، ص219–220.

(247) صفحات من صبر العلماء، لعبدالفتاح أبو غدة، ص221.

(248) جمالية الدين، لفريد الأنصاري، ص78.

(249) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 96/13.

7- ما وضعه أصحاب هذا القول من ضابط لا يمكن أن يضبط البدعة؛ لكثرة مستثنياته، وعدم اطراد العلماء الذين لم يفرقوا بين البدع، وعدم تمكنهم من وجود ضابطٍ يضبط جميع الجزئيات أو أغلبها لا يعني صحة الضوابط التي سار عليها بعض أصحاب القول الأول وهو تقسيم البدعة إلى حسنة ومنكرة، فهم لم يأتوا بضابطٍ ينضبط في البدعة المردودة.

8- الذين يرون أن البدعة قسمٌ واحدٌ، أو الذين يرونها قسمين، أو الذين يرونها تجري عليها الأحكام الخمسة، لا يوجد عندهم ضابطٌ يضبط غالب المسائل، والضوابط التي وضعوها لم يطردوا فيها.

9- الأقرب لي فيها – والله أعلم- أن المسائل التي لها أصلٌ في الشرع فإنه لا يقال عنها بدعة، ولا يقال عنها سنة، بل هي في دائرة المباح.

10- هذا من حيث التأصيل، أما من حيث العمل فإنه لو سار الإنسان على الضابط الذي وضعه أصحاب القول الأول الذي لا يقسم البدعة لأقسامٍ فسيكون بعيدًا عن البدع الحقيقية، وسالمًا على القولين، وحتى المسائل التي قالوا بجوازها مما هي توافق ضابطهم في البدعة فهي لا تخرج عن دائرة المباح عند أصحاب القول الثاني.

11- إذا تردد الأمر بين البدعة والسنة فإن على المؤمن أن يبتعد عنه ويحتاط لدينه وعرضه، ومن باب أولى أنه إذا تردد الأمر بين المباح والبدعة فإنه يُجتنب.

12- هناك قواعد في التعامل مع موضوع البدعة، القاعدة الأولى: احترام العالم الذي اجتهد ليتوصل لضابط للبدعة ولو أخطأ.

13- القاعدة الثانية: الحرص على تأليف القلوب في المسائل الاجتهادية، ولو كان بالمتابعة.

14- القاعدة الثالثة: عدم إطلاق لفظ البدعة على مسألة اختلف فيها علماء السنة.

15- القاعدة الرابعة: عدم اطلاق لفظ البدعة الحسنة على من أجاز شيئًا من هذه المسائل.

16- القاعدة الخامسة: الحذر من التوسع في نسبة الأقوال للأئمة في الجواز أو المنع.

17- القاعدة السادسة: الحذر من التوسع في وصف الأعمال بالبدعة.

18- القاعدة السابعة: فهم مراد العالم في كلامه عن البدعة أو المبتدع.

19- القاعدة الثامنة: مراعاة الزمان والمكان وحال الناس والتدرج في التغيير.

20- القاعدة التاسعة: التفريق بين العلم والفتوى.

21- القاعدة العاشرة: التفريق بين الفعل والفاعل، والقول والقائل.

22- القاعدة الحادية: البدع الفقهية لا تقف عائقًا أمام معاونة المسلمين لبعضهم.

هذا ما تيسر لي كتابته، في هذا البحث، وأسأل الذي يسره لي أن يبارك فيه، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يعفو عن الزلل والخطيئات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

1- **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.

2- **أحكام الجنائز**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1406هـ.

3- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.

4- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1405هـ.

5- **الاستثناء من القواعد الفقهية وإشكاليته على الفقه والقواعد الفقهية**، لتوفيق يحيى محمد، بحث منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013.

6- **الاستقامة**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 1403هـ.

7- **إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين**، لصلاح محمد أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1436هـ.

8- **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1412هـ.

9- **أعجوبة العصر سيرة سماحة الشيخ العلامة الإمام د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين**، يرويها ابنه: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى 1433هـ.

10- **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، لعمر بن علي بن موسى البزّار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1400هـ.

11- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة 1419هـ.

12- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424هـ.

13- **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام 1410هـ.
14- **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
15- **البدع الإضافية**، لسيف بن علي العصري، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى 1434هـ.
16- **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، لحمود بن عبدالله المطر، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية 1419هـ.
17- **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، طبعة عام 1984هـ.
18- **التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى 1439هـ.
19- **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ.
20- **تلبيس إبليس**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
21- **توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح ابن أحمد الجزائري، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى 1416هـ.**
22- **ثمان وأربعون (48) سؤالًا في الصيام**، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: سالم بن محمد الجهني، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، طبعة عام 1438هـ.
23- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة 1422هـ.
24- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ.
25- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام 1409هـ.
26- **درء تعارض العقل والنقل**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية 1411هـ.
27- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
28- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة عام 1415هـ.
29- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.
30- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
31- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ.
32- **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1421هـ.
33- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
34- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، 1423هـ.
35- **شرح الأربعين النووية**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ.
36- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1425هـ.
37- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ.
38- **صحيح مسلم**، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ.
39- **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ.
40- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالعزيز الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة1427هـ.
41- **فتاوى نور على الدرب**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، دون دار، ولا تاريخ نشر.
42- **فتاوى نور على الدرب**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الثانية 1434هـ.

43- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ**، جمع: محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ.

44- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1379هـ.

45- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة 1425هـ.

46- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

47- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى 1425هـ.

48- **الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق، لمحمد بن علي، عالم الكتب، بيروت.

49- **قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني**، جمع: مشهور بن حسن آل سلمان أبي عبيدة، أحمد بن إسماعيل الشكوكاني، دار الإمام البخاري، قطر، الطبعة الأولى 1428هـ.

50- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)**، لعبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام 1414هـ.

51- **القواعد النورانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1422هـ.

52- **قواعد معرفة البدع**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1419هـ.

53- **القواعد والضوابط الفقهية القرافية**، لعادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.

54- **كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم**، ليوسف بن محمد الغفيص، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

55- **كل بدعة ضلالة**، لعلوي بن عبدالقادر السقاف، الدرر السنية، الطبعة الثانية.

56- **الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل**، لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد وترتيب: أبي أنس علي بن حسين أبو لوز، مكتبة الصقر، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ.

57- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

58- **لقاءات الباب المفتوح**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى 1438هـ.

59- **اللقاءات الشهرية**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، الطبعة الأولى 1437هـ.

60- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ.

61- **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

62- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام 1413 هـ.

63- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.

64- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، لمحمد بن علي بن أحمد بدر الدين البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم ، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

65- **مختصر المغالطات المنطقية**، لعادل مصطفى، اختصره: مرضي بن مشوّح العنزي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1437هـ.

66- **المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1422هـ.

67- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1416هـ.

68- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1425هـ.

69- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

70- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة 1404 هـ.

71- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ.

72- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

73- **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية1403هـ.
74- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1426هـ.
75- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام 1399هـ.
76- **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**، لعبدالإله بن حسين العرفج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى 1430هـ، الطبعة الثانية 1433هـ.
77- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، النظم والشرح لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1426هـ.
78- **موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة (العقيدة)**، لمجموعة من الأكاديميين والباحثين المختصين في جامعات العالم، إشراف: سعود بن سلمان بن محمد آل سعود، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى 1439هـ.
79- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.